



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/647	5996/ل/د2025/2 لعام 1447هـ	1447/02/16هـ الموافق 2025/8/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بواسطة الوكيل، بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1- بتاريخ (--)، ورد إلى المدعي خطاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) ("الخطاب") (مرفق رقم "1")، والذي يفيد بوجود قضية مقيدة لدى الهيئة برقم (--) ("القضية")، بشأن وجود شبهة مخالفة المدعي للفقرة الثانية (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة (126)، ولفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) من نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/11/28هـ ("نظام الشركات السابق")، وكذلك مخالفته للفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين (22)، ولفقرة (9) من المادة الثلاثين (30) والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسون (55) من لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ، الموافق 2017/02/13م ("لائحة حوكمة الشركات")، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2021)، وتاريخ 1442/06/01هـ، الموافق 2021/01/14م. 2- كما تضمن ذات الخطاب الإفادة بأن المدعي عليها قد استكملت الإجراءات اللازمة وقد صدر قرار الهيئة رقم (--) وتاريخ (--)، والذي تضمن فرض غرامة مالية على المدعي قدرها ثمانون ألف (80,000) ريال سعودي، إلا أن المدعي عليها لم تقم بتزويد المدعي بقرار الهيئة وتم الاكتفاء بإرسال الخطاب، دون الأخذ بعين الاعتبار أنظمة ولوائح الهيئة بخصوص الحقوق المكفولة لأي طرف مشتبه به. 3- بتاريخ (--)، قام المدعي بتقديم تظلم لدى المدعي عليها للتظلم على قرار الهيئة ("التظلم") (مرفق رقم "2")، والمطالبة بإلغاء قرار الهيئة لما شابه من عيوب شكلية خالفت الإجراءات النظامية في تسليم المدعي القرار، واكتفت بتسليمه الخطاب دون إتاحة الفرصة للمعتز لتقديم اعتراضه على الغرامة المفروضة عليه، إضافةً إلى عدم إثبات الهيئة مخالفة المدعي لنظام الشركات السابق أو لائحة حوكمة الشركات، وإنما اكتفت بالإشارة إلى وجود اشتباه متمثل في مخالفة المدعي للأنظمة المذكورة. 4- بتاريخ (--)، ورد للمدعي خطاب من الهيئة برقم (--) وتاريخ (--)، والذي يفيد بأن الهيئة قامت بدراسة تظلم المدعي وأصدرت قرارها برفض التظلم وذلك لعدم التبين للهيئة بوجود أي مبررات لإعادة النظر في قرار الهيئة الصادر بحق المدعي ("خطاب الرفض") (مرفق رقم "3")، كما تضمن خطاب الرفض حق التظلم ضد قرار



الهيئة أمام اللجنة الموقرة. عليه، وإشارة الى الوقائع الواردة أعلاه وحفاظاً لحق المدعي المكتسب وفقاً للفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02 هـ الموافق (2003/07/31م) ("نظام السوق المالية") والذي نص على: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين"، وحيث أخطرت الهيئة المدعي بأن له الحق في بإيداع التظلم لدى اللجنة، وحيث نصت الفقرة (هـ) من ذات المادة على أن "تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة..."، مما تكون معه اللجنة مختصة للنظر في هذه الدعوى، وعليه نورد لكم صحيفة الدعوى طعنًا على ما جاء في قرار الهيئة، وذلك على النحو التالي: أولاً: قرار الهيئة: بالاطلاع على الخطاب، يتبين بأنه قد نص على وجود اشتباه مخالفة المدعي للفقرة الثانية (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة (126)، وللفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) من نظام الشركات القديم، وكذلك مخالفته للفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين (22)، وللفقرة (9) من المادة الثلاثين (30) والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسون (55) من لائحة حوكمة الشركات، وحيث يتمثل هذا الاشتباه في أن المدعي، أثناء ممارسته لمهامه كعضو في مجلس إدارة وكرئيس لجنة المراجعة في الشركة (أ)، لم يقيم بإعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وعدم تقديم أي رأي عند توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة، وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ("المخالفة")، وهذا غير صحيح ولا يقوّه المدعي جملةً وتفصيلاً. وبناءً على ما سبق، فإننا نعرض لكم بالتفصيل أخطاء المدعي عليها بإصدار قرار الهيئة، من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وذلك من خلال النقاط الواردة أدناه. ثانياً: من الناحية الشكلية: أ. مخالفة الهيئة للإجراءات النظامية في تسليم القرار: تجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد أصدرت قرارها بإيقاع غرامة مالية على المدعي قدرها أربعون ألف (80,000) ريال سعودي ("الغرامة") بناءً على إفادتها بوجود شبهة تتمثل في مخالفة المدعي لنظام الشركات السابق ولائحة الحوكمة، دون مراعاة الإجراءات النظامية المتعلقة بتسليم القرار للمعترض والذي يبين الأسباب والتأصيل لإيقاع الغرامة، وقد اكتفت المدعي عليها بإرسال خطاب متضمن الغرامة دون إرفاق القرار، حيث لم تقم الهيئة بتزويد المدعي بأي بيانات أو تفاصيل تتعلق بالقضية أو إتاحة الفرصة للدفاع، كما أنها لم تقدم له أيّاً من المستندات الخاصة بالقضية، بما في ذلك نسخة من القرار؛ تجدر الإشارة أيضاً إلى أننا بصفتنا الممثلين القانونيين للمدعي، قد حاولنا أخذ نسخة من القرار عن طريق زيارة مقر الهيئة، إلا أن الهيئة رفضت استقبالنا وتسليمنا نسخة من القرار وذلك بتاريخ (--)، وتاريخ (--)، وبناءً عليه، فإن الهيئة قد أخلّت بواجبها في إتاحة الحق للمعترض في ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه وتقديم أوجه دفعه في القضية؛ وذلك من خلال حرمانه من الاطلاع على تفاصيل القضية، والأدلة التي استندت إليها الهيئة في إصدار القرار؛ وبالتالي، فإن جميع هذه العيوب جاءت مخالفة لأنظمة ذات العلاقة وإجراءات اتخاذ القرار؛ مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة من الناحية الشكلية.



ب. فرض الغرامة على المدعي بناءً على مجرد الاشتباه: وعطفاً على ما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن الهيئة قامت بإصدار القرار بالرغم من عدم ثبوت المخالفة في حق المدعي، حيث أوردت في الخطاب ما نصه: "إشارة إلى القضية المقيدة لدى هيئة السوق المالية برقم (--)، في شأن الاشتباه في مخالفتكم للفقرة الثانية (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة (126)، وللفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين (22)، وللفقرة (9) من المادة الثلاثين (30) والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسون (55) من لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ، الموافق 2017/02/13م، المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ، الموافق 2021/01/14م، بصفتكم عضو في مجلس إدارة الشركة (أ). ورئيس لجنة المراجعة في الشركة. كما أوردت الهيئة في الخطاب ما يلي: "نود الإفادة بأن الهيئة استكملت الإجراءات اللازمة في شأن الاشتباه المشار إليه أعلاه، وأصدر مجلس الهيئة قراره رقم (--). وتاريخ (--)، المتضمن بالآتي: 1- فرض غرامة مالية عليكم مقدارها (٤٠٠٠٠٠) أربعين ألف ريال، لمخالفتكم الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة والفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات والفقرة (٩) من المادة الثانية والعشرين، والفقرة (٩) من المادة الثلاثين من لائحة حوكمة الشركات استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك لعدم التزامكم التام باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسة مهامكم في مجلس إدارة الشركة، من خلال عدم إعدادكم واعتمادكم للقوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. 2- فرض غرامة مالية عليكم مقدارها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، لمخالفتكم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك لعدم تقديمكم عند ممارسة مهامكم في لجنة المراجعة في الشركة أي رأي عند توصيتكم لمجلس إدارة الشركة (أ) باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من أنها غير معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة". وبناءً على ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن الهيئة استندت في القرار على مجرد الاشتباه دون تقديم أي إثباتات أو أسباب أو توضيح وقائع تؤكد مخالفة المدعي لنظام الشركات السابق ولائحة حوكمة الشركات، وحيث نصت المادة الحادية والثمانون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ("لائحة إجراءات الفصل"): "تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعوى المعروضة على اللجنة". وحيث نصت المادة الثالثة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ ("نظام الإجراءات الجزائية")، على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته"، كما نود لفت عناية اللجنة الموقرة إلى التعميم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، رقم (--). وتاريخ (--)، والذي أفاد بأنه: "يجب



على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم"، عليه، وبما أن قرار الهيئة قد صدر بناءً على اشتباهاها في مخالفة المدعي دون تقديم ما يثبت مخالفته، مما يؤكد بأن قرار الهيئة جاء معيباً يتعارض مع الأنظمة المعمول بها، فإن أي قرار يصدر سواءً بفرض غرامة أو تطبيق عقوبة دون أن تنص على ثبوت إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه، فإنه يكون باطلاً لمخالفته الإجراءات النظامية الواجب اتباعها، وبالتالي، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة على المدعي استناداً إلى مجرد الاشتباه دون أدلة أو تسبيب أو وصف للفعل يُعد إجراءً باطلاً ومخالفاً للأنظمة المرعية، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. ملخص الدفوع الشككية: وعليه، تتلخص دفوعنا الشككية في أن الهيئة لم تتبع الإجراءات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة في تسليم القرار للمعتز، حيث اكتفت بإرسال الخطاب دون إرفاق نسخة من القرار ذاته، كما لم تزود الهيئة المدعي بأي بيانات أو تفاصيل أو مستندات تتعلق بالقضية، وبالرغم من زيارة مقرها، إلا أننا لم نتلق أي رد أو تجاوب من قبلها، وعليه، فقد حرمت الهيئة المدعي من حقه في الدفاع عن نفسه والاطلاع على تفاصيل القضية، مما يُعد مخالفة للأنظمة ذات العلاقة ويستوجب إلغاء قرار الهيئة. علاوة على ذلك، فإن الهيئة استندت في قرارها على مجرد الاشتباه دون تقديم أي أدلة أو إثباتات أو أسباب أو توضيح وقائع تؤكد وقوع المخالفة من قبل المدعي، مما يتعارض مع مبدأ عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، كما أن التعميم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء نص على ضرورة تقرير العقوبة بناءً على ثبوت الإدانة وتوصيف الفعل الموجب للعقوبة، بالتالي فإن فرض الغرامة على المدعي بناءً على الاشتباه فقط ودون أدلة أو تسبيب يُعد إجراءً باطلاً ومخالفاً للأنظمة، مما يستوجب إلغاء القرار. ثالثاً: الدفوع الموضوعية: أ. انتفاء خطأ المدعي فيما يتعلق بالقوائم المالية: بالرجوع إلى القرار، نجد أنه أفاد بوجود اشتباه بأن المدعي قد خالف أثناء ممارسته لمهامه كعضو لمجلس إدارة وكرئيس للجنة المراجعة في الشركة الأحكام الواردة في نظام الشركات السابق ولائحة حوكمة الشركات، حيث لم يعد ويعتمد القوائم المالية ولم يبدِ المدعي أي رأي عند توصية اللجنة لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من أن هذه القوائم المالية لم تكن معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وعليه، نود لفت عنايتكم بأن دور المدعي كعضو في مجلس الإدارة وكرئيس لجنة المراجعة يتمثل في مراقبة ومراجعة أعمال الشركة بالاستعانة والاستناد إلى رأي الخبراء والمراجعين المستقلين والتحقق من عدالة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ولا يصح محاسبة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم إتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وحسب الإجراءات النظامية لاعتماد القوائم المالية للشركة، فإن المراجع الخارجي يقوم أولاً بإعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، ومن ثم تقوم لجنة المراجعة بدراستها والاجتماع ومناقشتها مع المحاسب الخارجي ومن ثم إبداء مبرراتها والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، ليقوم المجلس بمراجعتها والموافقة عليها بناءً على توصية اللجنة، وأخيراً يتم تقديمها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها



بشكل نهائي، وبناءً على ذلك، فإن المدعي قد قام باتباع الإجراءات النظامية المطلوبة منه كعضو لمجلس الإدارة وكرئيس لجنة المراجعة عند مناقشة القوائم المالية مع المحاسب الخارجي ومن ثم إبداء مرئياتها والتوصية باعتماد القوائم المالية. كما إن مراجع الحسابات الخارجي للشركة آنذاك سبق وأن أكد في التقرير المقدم لمجلس الإدارة أن القوائم المالية أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وبالتالي، فإن ذلك من شأنه أن يُخلي مسؤولية المدعي من أي أخطاء المحاسبية تم تداركها وتعديلها بعد تعيين مراجع حسابات آخر للسنة التي تلتها، والذي صحح بعض التبويات المحاسبية وغيرها في القوائم المالية للسنوات السابقة، وكما لا يخفى على سعادتك فإن القوائم المالية للسنوات السابقة كان لها أثر كبير وجوهري في إعداد القوائم المالية للسنوات اللاحقة. وعطفاً على ما سبق، فإنه من المعلوم أن الأصل في تصرفات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة هو الصحة، فلا يمكن افتراض سوء نية المدعي في توصيته لمجلس الإدارة وتوصيته للجمعية العامة للمساهمين باعتماد القوائم المالية، حيث إن الأصل في تصرفات مجلس الإدارة ولجنة المراجعة هو الصحة والسلامة في الإجراءات المتخذة من قبلها ما لم يثبت خلاف ذلك؛ وفي ظل عدم قيام الهيئة بتقديم ما يثبت مخالفة المدعي لنظام الشركات السابق ولائحة حوكمة الشركات، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء قرار الهيئة، ولما تم بيانه أعلاه من أسباب شكلية وموضوعية، كما أننا نؤكد على عدم استلام المدعي لقرار الهيئة حتى تاريخه، وأن ما جاء في هذه الدعوى بناءً على الخطاب المتضمن نتيجة القرار بموجب الاشتباه. المستندات: 1- خطاب الهيئة بإيقاع الغرامة. 2- تظلم المدعي على إيقاع الغرامة. 3- رفض الهيئة التظلم. رابعاً: الطلبات: وبناءً على ما سبق ذكره، نجد بأن المدعي عليها قد خالفت الإجراءات النظامية في تسليم المدعي قرار الهيئة، واكتفت بتسليمه الخطاب دون إتاحة الفرصة له لتقديم اعتراضه على الغرامة المفروضة عليه، إضافةً إلى عدم إثبات الهيئة مخالفة المدعي لنظام الشركات السابق أو لائحة حوكمة الشركات، وإنما اكتفت بالإشارة إلى وجود اشتباه متمثل في مخالفة المدعي للأنظمة المذكورة، كما تجدر الإشارة إلى امتثال المدعي للإجراءات النظامية خلال فترة عمله كعضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة بالشركة حسبما تم إيضاحه أعلاه، وتأسيساً على مبدأ صحة إجراءات وتصرفات مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، فإننا نطلب من سعادتك ما يلي: 1- الحكم بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-90-2024) وتاريخ 1446/01/23 هـ، وذلك لما شابه من عيوب".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعي عليها، بموجب الصلاحيات الواردة في جدول الصلاحيات المعتمد من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2-121-2019) وتاريخ 1441/03/08 هـ الموافق 2019/11/05 م، المعدل بموجب قراره رقم (1-69-2024) وتاريخ 1445/11/27 هـ الموافق 2024/06/04 م، جاء فيها: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--)، المقامة من وكيل المدعي بصفته عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة لشركة (أ)، ضد المدعي عليها، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) ("القرار")، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى الهيئة من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه، نود الإفادة بالآتي: أولاً: وقائع



المخالفة محل الدعوى: 1. المخالفات المرتكبة من "المدعي" بصفته عضو في مجلس إدارة "الشركة": تتمثل وقائع المخالفة في عدم التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الشركة" -بمن فيهم "المدعي"- باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية ونظام الشركات عند ممارستهم لمهامهم، من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ وذلك لعدم القيام بإعادة تصنيف القروض الممنوحة من البنك (أ)، والبنك (ب)، والبنك (ج) من مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة، نتيجة لعدم التزام "الشركة" بالعهد الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" والبنك (أ) بتاريخ (--)، والبنك (ب) بتاريخ (--)، والبنك (ج) بتاريخ (--)، التي تتعلق بأحقية هذه البنوك بالمطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالسداد مع مؤسسات مالية أخرى، حيث ثبت إخلال "الشركة" بسداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، ومع ذلك لم يقيم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة -بما فيهم "المدعي"- بعرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" وبين البنوك (أ)، (ب)، (ج) على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، مما أثر على تقييم وضع استثمارية "الشركة" في القوائم المالية محل المخالفة، كما لم يتم الإفصاح في تلك القوائم عن الإفصاحات اللازمة بشكل كافي، وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية؛ إذ تم الإفصاح عن وجود شكوك حول مقدرة "الشركة" على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية دون التفصيل في ذلك، ومن تلك الإفصاحات اللازمة على سبيل المثال لا الحصر؛ الاجتهادات التي مارستها "الشركة" أثناء تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتي كان لها الأثر الأكبر على المبالغ المالية المثبتة في القوائم المالية، وذلك بما يخالف الفقرات (15) و (26) و (69د) و (122) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية". بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الإفصاح بشكل كافي عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، أخذاً في الاعتبار عدم مقدرة "الشركة" على سداد ديونها؛ لقلة السيولة المتوفرة لديها، وذلك بسبب عدم الإفصاح عن مخاطر السيولة المعرضة لها "الشركة"، حيث كان يجب أن يتم الإيضاح في القوائم المالية السنوية محل المخالفة عن المخاطر وما يتبعها من إفصاحات ومنها على سبيل المثال؛ التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها، ووصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة الكافية، وتحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة وغير المشتقة، كما هو مطلوب وفقاً لمتطلبات الفقرات (33) و (34) و (39) و (ب11و) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات". 2. المخالفات المرتكبة من "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة في "الشركة": تتمثل وقائع المخالفة في عدم إبداء لجنة المراجعة -بما فيهم "المدعي"-، أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وذلك من خلال عدم عرض الاتفاقيات الموقعة بين "الشركة" والبنوك والمصارف المقرضة المشار لها في الفقرة (1) أعلاه من هذا البند، على أنها مطلوبات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً لمتطلب الفقرات (15) و (26) و (69د) و (122) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية"، والفقرات (33) و (34) و (39) و (ب11و) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات". ثانياً:



المواد النظامية محل المخالفة: - الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1439/07/25هـ الموافق 2018/04/11م ("نظام الشركات") والتي تنص على أنه: "يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل". - الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من "نظام الشركات" والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال: ... ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك." - الفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م ("اللائحة")، والتي تنص على أنه: "مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائح التنفيذ ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: ... 9 إعداد القوائم المالية الأولية والسنواتية للشركة واعتمادها قبل نشرها". - الفقرة (9) من المادة الثلاثين من "اللائحة"، والتي تنص على أنه: "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -من خلال عضويته في مجلس الإدارة- المهام والواجبات الآتية: ... 9 الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة". - الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من "اللائحة"، والتي نصت على أنه: "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنواتية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها". ثالثاً: الأدلة والأسانيد: 1. ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين "الشركة" وبنك "أ" بتاريخ (--)، بالفقرة (ز) من البند رقم (5) من الشروط والأحكام العامة الخاصة بكتاب واتفاقية التسهيلات العائدة لقرض بنك "أ"، من أنه: "5. تشكل أي من الحالات التالية حالة إخلال يجوز للبنك بموجبها طبقاً لتقديره وحده طلب السداد الفوري للالتزامات الائتمانية في حال إخفاق الطرف الثاني في معالجة الوضع خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك من وقت لآخر: ... ز) أي مخالفة أو إخلال من قبل الطرف الثاني بموجب أي اتفاقيه أخرى مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مع أي كيان قانوني آخر يعتبر ذا أثر عكسي جوهري على المقدرة بالوفاء بالالتزامات



بموجب خطاب واتفاقية التسهيلات"، مما يتبين معه عدم التزام "الشركة" لتلك العهود؛ نتيجة إخلالها بسداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة – بما فيهم "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة- إعادة تصنيف تلك الاتفاقية من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة) في قوائم الشركة المالية السنوية المنتهية في (--) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. كما لم تبدِ لجنة المراجعة – بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- مرئياتها بشأن ذلك عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 1). 2. ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين "الشركة" وبنك "ب" بتاريخ (--)، بالفقرتين (8,6) و(9,6) من البند رقم (6) "التعهدات" من اتفاقية التسهيلات الائتمانية العائدة لقرض البنك "ب"، من أنه: "يتعهد العميل طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بالآتي: ... 8,6 أنه لم يسبق له الدخول في حالات إخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو يتوقع له الدخول في ذلك طوال مدة سريان التسهيلات"، 9,6 سداد الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها دون تسويق أو تأخير ودون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار البنك بها وفي حال المماثلة في سداد الالتزامات والمبالغ المستحقة في تواريخ استحقاقها و/أو عدم الوفاء بأي من تلك الالتزامات يصبح التمويل مستحق السداد كاملاً. فللبنك مطالبة العميل بدفع الرصيد المتبقي غير المسدد... إلخ"، مما يتبين معه عدم التزام "الشركة" لتلك العهود؛ نتيجة إخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة – بما فيهم "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة- إعادة تصنيف تلك الاتفاقية من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة) في قوائم الشركة المالية السنوية المنتهية في (--) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. كما لم تبدِ لجنة المراجعة – بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- مرئياتها بشأن ذلك عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 2). 3. ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين "الشركة" وبنك "ج" بتاريخ (--)، بالفقرة (1) من بند "البيانات والتعهدات المالية" من خطاب واتفاقية التسهيلات العائدة لقرض بنك "ج"، من أنه: "بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يطلبها البنك يتعهد العميل/المدين للبنك بالقيام بما يلي: 1- تزويد البنك بكل المعلومات المتعلقة بمركزه العام بما في ذلك أي تغيير في موقفه المالي على سبيل المثال لا الحصر أو حدوث أي حالة قد يكون لها تأثير سلبي على قدرته في الوفاء بالتزاماته"، مما يتبين معه عدم التزام "الشركة" لتلك العهود؛ نتيجة إخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة – بما فيهم "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة- إعادة تصنيف تلك الاتفاقية من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة) في قوائم الشركة المالية السنوية المنتهية في (--) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. كما لم تبدِ لجنة المراجعة – بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- مرئياتها بشأن ذلك عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 3). 4. ما تضمنه المرفق المعنون بـ (الوضع الحالي للقروض القائمة ومستجدات البنوك)، والذي عُرض على مجلس إدارة "الشركة" في اجتماعه بتاريخ (--)، والذي تم التوصل فيه بأنه تم سداد (6,000,000) ريال فقط، إلى صندوق التنمية الصناعي السعودي من أصل (30,000,000) ريال مستحقة خلال عام (--)، وذلك لعدم القدرة على السداد، حيث نص في الصفحة رقم (8) من المستند على أن: "الجدولة الأخيرة



الموقعة في (--) كانت على أساس سداد قسط شهري 2 مليون ريال ويتصاعد نهاية العام بحيث يكون إجمالي المسدد خلال (--) مبلغ 30 مليون ريال ، وقد تم سداد مبلغ 6 مليون ريال فقط، وذلك لعدم القدرة على السداد...الخ"، مما يتبين معه علم مجلس إدارة "الشركة" بعدم قدرتها على سداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام "الشركة" لعهود الاتفاقيات الموقعة مع البنوك ("أ")، "ب")، "ج")، وبالرغم من ذلك، فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة -بما فيهم المدعي- لم يقوموا بإعادة تصنيف تلك الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المشار إليها أعلاه، على أنها التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في تاريخ (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرفق 4). 5. ما تضمنه المرفق المعنون بـ (وضع القروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخ (--)، والذي عُرض على مجلس إدارة "الشركة" في اجتماعه المنعقد بتاريخ (--)، من أن الشركة لم تلتزم بالسداد نظراً لضعف النقد، حيث نص المستند في الصفحة رقم (10) من المستند على أن: "الجدولة الأخير الموقعة في تاريخ (--) كانت على أساس سداد قسط شهري 2 مليون ريال ويتصاعد على 2.75 مليون ريال باقي الأشهر نهاية العام. إضافة إلى المتبقي من القرض مبلغ 61.5 مليون ريال وضعت حسب الجدولة في تاريخ (--)، ويمكن توزيعها في حال التزمت الشركة بالسداد خلال العام (--) والذي لم يتم نظراً لضعف النقد في الشركة"، مما يتبين معه علم مجلس إدارة "الشركة" بعدم قدرتها على سداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام "الشركة" لعهود الاتفاقيات الموقعة مع البنوك ("أ")، "ب")، "ج")، وبالرغم من ذلك، فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة -بما فيهم المدعي- لم يقوموا بإعادة تصنيف تلك الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المشار إليها أعلاه، على أنها التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرفق 5). 6. ما تضمنه الإيضاح رقم 27 (ك) من قوائم الشركة المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، من إعادة تصنيف القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة)؛ لكونه أصبح مستحق السداد بالكامل؛ نتيجة تجاوز "الشركة" لبعض التعهدات مع صندوق التنمية الصناعي السعودي، حيث أن نص الإيضاح الوارد في الصفحة رقم (45) من القوائم المالية على: "لم تقم المجموعة بإعادة جدولة لقرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، حيث أصبح مستحق السداد كاملاً، عليه قامت المجموعة بتحويل القرض إلى التزامات متداولة"، مما يتبين معه عدم التزام "الشركة" للعهود الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" وبين بنك "أ")، وبنك "ب")، وبنك "ج")، وبالتالي كان يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة -بما فيهم "المدعي" بصفته عضو في مجلس الإدارة- بإعادة تصنيف تلك الاتفاقيات من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة) في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، كما لم تبدي لجنة المراجعة - بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 6). 7. ما تضمنته الإفادة الواردة من "الشركة" إلى "الهيئة" بتاريخ (--) رقم (25): "هناك تجاوز لبعض التعهدات مع صندوق التنمية الصناعية ولهذا تم تحويل



القرض بالكامل للاستحقاق ..الخ"، مما يثبت معه علم مجلس إدارة "الشركة" بإخلالها بقرض صندوق التنمية الصناعي وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" وبين بنك "أ"، وبنك "ب"، وبنك "ج"، من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة) في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، كما لم تبدي لجنة المراجعة - بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 7). 8. ما تضمنه تحفظ "المراجع الخارجي" في التقرير المرافق لقوائم "الشركة" المالية السنوية المنتهية في (--)، على أنه: "كما هو مبين بالإيضاح رقم 14 لاحظنا من خلال مراجعتنا لاتفاقيات القروض المسجلة ضمن القوائم المالية الموحدة وجود خرق لعهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض الموقعة مع البنك، حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين ولم تقم المجموعة بتحويل القرض ضمن المطلوبات المتداولة كما في (--). ... إلخ"، بالرغم من ذلك لم يتم عرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" وبنك "أ"، وبنك "ب"، وبنك "ج"، من قبل أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم "المدعي"، على أنها التزامات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. كما لم تبدي لجنة المراجعة - بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 8). 9. ما تضمنته إفادة "المراجع الخارجي" الواردة بتاريخ (--)، رداً على البريد الإلكتروني الاستفساري الصادر عن "الهيئة" المؤرخ في (-- بشأن الإفادة عن التعهدات المالية التي تم الإخلال بها من قبل "الشركة" وأدت إلى إعادة تصنيف هذه القروض من قبل الشركة، الذي أكد من خلال إفادته بعدم التزام "الشركة" بالتعهدات محل المخالفة. (مرفق 9). 10. ما تضمنه قرار مجلس إدارة "الشركة" الصادر بالتميرير برقم (45) وتاريخ (--)، من اعتماده للقوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، بالرغم من عدم التزام مجلس إدارة "الشركة" بما فيهم -المدعي- بتطبيق عدد من معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ذات العلاقة، التي تتطلب إعادة تصنيف الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" وبنك "أ"، وبنك "ب"، وبنك "ج"، من التزامات (غير متداولة) إلى التزامات (متداولة)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة. (مرفق 10). 11. ما تبين من القوائم المالية السنوية "للشركة" للفترة المنتهية في (--) المنشورة على الموقع الإلكتروني لشركة "تداول" السعودية بتاريخ (--)، من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لما تم توضيحه في الفقرات بهذا البند. 12. ما تبين من القوائم المالية الأولية "للشركة" للفترة المنتهية في (--) من إعادة تصنيف قرض بنك "أ" إلى التزامات متداولة، حيث نص الإيضاح (8-ب) الوارد في الصفحة رقم (9) على: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك "أ" إلى التزامات متداولة لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال بمنح البنك المطالبة بكامل مبلغ القرض" (مرفق 11)، كما تم أيضاً إعادة تصنيف قرض بنك "ب" إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، حيث نص الإيضاح (8-ج) الوارد في الصفحة رقم (10) على: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض البنك (ب) إلى التزامات متداولة، وذلك



لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال يمنح البنك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض" (مرفق 12)؛ مما يتبين معه بأنه كان يجب تصنيف قرض بنك "أ"، وقرض بنك "ب" ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة (--)؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك، أما فيما يتعلق بقرض بنك "ب" (--) فإنه أُعيد تصنيفه في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--) إلى التزامات متداولة؛ نظراً لأنه مستحق السداد بالكامل في الربع الرابع من عام (--)، إلا أنه كان يجب القيام بذلك منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-، لكون التجاوز في التعهد كان قائماً آنذاك، وهو ما يؤكد قيام مسؤولية "المدعي" عن المخالفات المنسوبة إليه. 13. ما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، من أن أقساط القروض كما في (--) بلغت (686,000,000) ريال؛ نتيجة لعدم توفر النقدية اللازمة لتسديد الأقساط، وبلغ المسدد من قبل "الشركة" خلال الربع الأول ما يعادل (25,000,000) ريال، مما يتبين معه علم لجنة المراجعة في "الشركة" - بما فيهم "المدعي" - بإخلال "الشركة" بسداد القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام "الشركة" لعهود الاتفاقيات الموقعة مع كل من "البنك أ"، و"البنك ب"، و"البنك ج" ("البنوك المقرضة")، ومع ذلك لم تبدي أي مرثيات حيال عدم عرض تلك الاتفاقيات على أنها مطلوبات متداولة في القوائم السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 13). 14. ما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، من أن أقساط القروض كما في (--) بلغت (684,000,000) ريال؛ نتيجة لعدم توفر النقدية اللازمة لتسديد الأقساط، وبلغ المسدد من قبل "الشركة" خلال تلك الفترة ما يعادل (17,000,000) ريال من أصل (85,000,000) ريال، مما يتبين معه علم لجنة المراجعة في "الشركة" - بما فيهم "المدعي" - بإخلال "الشركة" بسداد القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام "الشركة" لعهود الاتفاقيات الموقعة مع "البنوك المقرضة"، ومع ذلك لم تبدي أي مرثيات حيال عدم عرض تلك الاتفاقيات على أنها التزامات متداولة في القوائم السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 14). 15. ما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، من أن أقساط القروض بلغت (684,000,000) ريال، وبلغ المسدد منها خلال (--) ما يعادل (6,000,000) ريال فقط، مما يتبين معه علم لجنة المراجعة في "الشركة" - بما فيهم "المدعي" - بإخلال "الشركة" بسداد القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام "الشركة" لعهود الاتفاقيات الموقعة مع "البنوك المقرضة"، ومع ذلك لم تبدي أي مرثيات حيال عدم عرض تلك الاتفاقيات على أنها مطلوبات متداولة في القوائم السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم. (مرفق 15). 16. ما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--) من وجود عجز في التدفقات النقدية في حال لم تحصل "الشركة" على تمويل جديد



لمواجهة المبالغ المستحقة عليها من البنوك والجهات الأخرى، وأن "الشركة" تواجه صعوبات بالحصول على تمويل جديد من البنوك، مما يتبين معه علم لجنة المراجعة في "الشركة" بإخلال "الشركة" بسداد القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام "الشركة" لعهود الاتفاقيات الموقعة مع "البنوك المقرضة"، وبالرغم من ذلك لم تبدي لجنة المراجعة - بما فيهم "المدعي" - أي مرثيات حيال عدم عرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" والبنوك المقرضة على أنها التزامات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية المنتهية في (--). (مرفق 16). 17. ما تضمنه قرار لجنة المراجعة في "الشركة" - بما فيهم "المدعي" - بتاريخ (--)، من موافقتها على التوصية لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، دون إبدائها أي مرثيات حيال عدم عرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" و"البنوك المقرضة"، على أنها التزامات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. (مرفق 17). رابعاً: الإجراءات المتخذة: 1. بتاريخ (-- صدر "القرار" القاضي بفرض غرامة مالية، على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الشركة" - بما فيهم المدعي - مقدارها (40,000) ريال، لمخالفتهم الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة، والفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين، والفقرة (9) من المادة الثلاثين من لائحة حوكمة الشركات، وعلى كل من رئيس وأعضاء لجنة المراجعة - بما فيهم المدعي - مقدارها (40,000) ريال، لمخالفتهم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشر بعد المائتين من "نظام الشركات". 2. بتاريخ (--، قامت "الهيئة" بإبلاغ "المدعي" "بالقرار" بموجب كتابها رقم (--). 3. بتاريخ (-- تقدم "المدعي" بتظلمه إلى الهيئة من "القرار" محل الدعوى، والذي أجابت عليه بموجب كتابها رقم (--) وتاريخ (--، برفض التظلم بعد دراسة أسبابه ومبرراته. خامساً: جواب الهيئة على ما تضمنته صحيفة الدعوى: (1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" بالفقرة (أ) من البند (ثانياً) من صحيفة الدعوى بمخالفة الهيئة للإجراءات النظامية في تسليم القرار ...، دون مراعاة الإجراءات النظامية المتعلقة بتسليم القرار للمعتزض والذي يبين الأسباب والتأصيل لإيقاع الغرامة، وقد اكتفت المدعى عليها بإرسال خطاب متضمن الغرامة دون إرفاق القرار، حيث لم تقم الهيئة بتزويد المدعي بأي بيانات أو تفاصيل تتعلق بالقضية أو إتاحة الفرصة للدفاع، كما أنها لم تقدم له أيّاً من المستندات الخاصة بالقضية، بما في ذلك نسخة من القرار.. الخ، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك، بأن ما ذكره وكيل "المدعي" غير صحيح؛ فقد ثبت تسلم "المدعي" للقرار وفق الإجراءات النظامية حسب مستند التبليغ وفق الإجراءات الموضحة في البند "رابعاً" من هذه المذكرة والتي نحيل الدائرة الموقرة لها منعاً للتكرار، كما تضمن كتاب التبليغ مضمون "القرار" وقد اشتمل بشكل واضح على الواقعة محل المخالفة مع بيان صريح للسند النظامي والعقوبة الصادرة بحقه. وعليه؛ فإن ما قامت به "الهيئة" على هذا النحو يعد إجراءً صحيحاً، وينسجم مع ما جاء في المبدأ



القضائي المستقر عليه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي ينص على أن : "مخاطبة المتظلم بصدر قرار إداري في حقه -أثره- جعله نافذاً في مواجهته دون اشتراط مطالعته للقرار الصادر من المجلس بحقه"، كما أن ما دفع به وكيل "المدعي" بعدم إتاحة الفرصة لموكله للدفاع غير صحيح؛ فقد ثبت تمكين "المدعي" من تقديم اعتراضه على القرار وفق الموضح في البند "رابعاً" من هذه المذكرة ، حيث قدم وكيل "المدعي" بتاريخ (--) تظلمه إلى "الهيئة" من القرار محل الدعوى، ولم تجد فيه "الهيئة" أي مبررات لإعادة النظر في القرار الصادر محل التظلم، وعليه تم إبلاغه بموجب كتابها رقم (--) وتاريخ (--) برفض تظلمه وأنه في حال رغبته بالتظلم من "القرار"، فيمكنه إيداع التظلم لدى مقام اللجنة، مما يدحض ما جاء به وكيل "المدعي" جملةً وتفصيلاً. أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي من أن الهيئة لم تقم بتزويد موكله بأي بيانات أو تفاصيل تتعلق بالقضية، فينفيه ما أوردته "الهيئة" تفصيلاً للفعل محل المخالفة عند مخاطبتها "للمدعي" بموجب البريد الإلكتروني الاستفساري المؤرخ في (--)، الموجه إلى "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة، والذي تم الكتابة فيه تفصيلاً عن الفعل محل المخالفة والمواد النظامية والمعايير المحاسبية التي تم الإخلال بها، بالإضافة إلى البريد الاستفساري المؤرخ في (--) الموجه إلى "المدعي" بصفته عضو لجنة مراجعة، والذي طلبت فيهما الهيئة من "المدعي" أسباب ومبررات عدم التزامه بالنصوص النظامية محل المخالفة، وقد تلقت "الهيئة" إفادته حيالهما من خلال البريد الإلكتروني الواردين للهيئة بتاريخ (--)، حيث أورد فيهما "المدعي" دفعاً لا تعفيه من المسؤولية عن المخالفات محل الدعوى، الأمر الذي يؤكد عدم وجاهة الدفع الذي ذكره وكيل "المدعي" في هذا الجانب. (مرفق 18). (2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" بالفقرة (ب) من البند (ثانياً) من صحيفة الدعوى بأنه تم فرض الغرامة على موكله بناءً على مجرد الاشتباه، وأن الهيئة قامت بإصدار القرار بالرغم من عدم ثبوت المخالفة في حق المدعي .. الخ، فتود "الهيئة" الإجابة عن ذلك، بأن ما ذكره وكيل "المدعي" بهذا الخصوص غير صحيح، حيث قام باجتزاء لفظة "الاشتباه" الواردة في كتاب التبليغ المرسل إلى "المدعي" لإبلاغه بصدر القرار محل التظلم، وذلك في محاولة منه لدرأ المسؤولية عن موكله، لا سيما أن "الهيئة" وفور صدور القرار محل التظلم باشرت إجراءات التبليغ بالقرار وفق ما هو منصوص عليه في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، حيث جرى الكتابة إلى "المدعي" وتبليغه بصدر "القرار" بحقه في حينه -على التفصيل الموضح في البند (رابعاً) من هذه المذكرة-، وقد اشتمل كتاب التبليغ على ما نصه أن "الهيئة" استكملت الإجراءات اللازمة -والمتمثلة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق- فيما يخص القضية المقيمة لديها -وفقاً لما ورد تفصيلاً في البند (أولاً)- من هذه المذكرة، كما اشتمل الكتاب بشكل واضح على الواقعة محل المخالفة مع بيان صريح للسند النظامي محل المخالفة (أسباب صدور القرار) ورقم القرار وتاريخه، والعقوبة الصادرة بحقه، وقد مارس "المدعي" حقه النظامي في التظلم من القرار-على النحو الذي أشرنا إليه في البند (رابعاً) من هذه المذكرة، مما ينبغي معه الالتفات عما أورده وكيل "المدعي" في هذا الدفع. (3) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" بالبند (ثالثاً) من صحيفة الدعوى المعنونة "بانتفاء خطأ المدعي فيما يتعلق بالقوائم المالية"، حيث نص على: "... أن دور المدعي كعضو مجلس إدارة وكرئيس لجنة المراجعة يتمثل في



مراقبة أعمال الشركة بالاستعانة والاستناد إلى رأي الخبراء والمراجعين المستقلين والتحقق من سلامة وصحة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ولا يصح محاسبة أعضاء اللجنة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم إتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ..الخ، فتود "الهيئة" الإجابة عن ذلك، بأن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الجانب غير صحيح، ولا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله كعضو مجلس إدارة، في ظل الأدلة والقرائن والنصوص النظامية التي أوردتها "الهيئة" في هذه الدعوى والتي تؤكد صراحةً مسؤولية المدعي بصفته عضو في مجلس إدارة الشركة عن إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة والتحقق من سلامة البيانات المالية للشركة واستيفائها لمعايير المحاسبية والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهو ما نصت عليه صراحةً الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تقضي بأنه: "يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم... إلخ"، أي أنه كان على أعضاء مجلس إدارة "الشركة" -بما فيهم المدعي- إعداد القوائم المالية "للشركة" وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة؛ وهو التزام قائم ومستمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة - بما فيهم المدعي- طوال فترة عضويتهم، ولا يسقط هذا الالتزام ولا يتعارض مع اختصاصات المراجع الخارجي وواجباته، وذلك وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من لائحة "حوكمة الشركات" التي تنص على أنه: "تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته..."، فضلاً عن المواد النظامية محل المخالفة الواردة في البند (ثانياً) من هذه المذكرة، مما يتضح معه أن النصوص النظامية جاءت واضحة وصريحة لا تقبل التأويل في أن إعداد القوائم المالية والتحقق من سلامتها ونزاهتها من اختصاص مجلس إدارة الشركة، وهو ما ينسجم -أيضاً- مع ما استقر عليه قضاء لجان الفصل الذي أكد في عدد من القرارات الصادرة عنها، على أن الالتزام النظامي بإعداد واعتماد القوائم المالية يقع على عضو مجلس إدارة الشركة (راجع القرار رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، فضلاً على أن "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة الشركة لم يقدم ما يثبت تحفظه على القوائم المالية محل المخالفات، وحيث جاء في المبادئ الصادرة عن لجان الفصل من أن عضو مجلس الإدارة ملزم بممارسة صلاحياته عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، حيث نص المبدأ القضائي على أنه: "قيام عضو مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات والسلطات اللازمة يوجب مسؤوليته النظامية عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، أو صدور توجيه من الشخص الاعتباري بالموافقة على ذلك بالمخالفة لما رآه شخصياً." (راجع القرار رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (--)، كما ينسجم ذلك مع ما جاء في المبدأ القضائي المستقر عليه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي نص على: "الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير"، مما



يظهر معه جلياً لمقام اللجنة الموقرة عدم وجهة ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن، الأمر الذي يستري معه الالتفات عنه. كما أن ما ذكره وكيل "المدعي" لا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله بصفته رئيس لجنة المراجعة في "الشركة" عن المخالفات محل الدعوى المتعلقة في عدم إبداء لجنة المراجعة -بما فيهم "المدعي"-، أي مرثيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، حيث إنه يقع على عاتق لجنة المراجعة الالتزام بالتحقق من سلامة التقارير والقوائم المالية، ومن ذلك دراسة القوائم المالية السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان عدالتها وشفافيتها، وهو التزام قائم ومستمر على "المدعي" طوال فترة عضويته ولا يسقط هذا الالتزام ولا يتعارض مع اختصاصات المراجع الخارجي وواجباته، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في تسبيب القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (-- وتاريخ (--)، الذي تضمن الآتي: "إن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه: "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية: (1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، كما يؤكد مسؤولية أعضاء لجنة المراجعة - بما فيهم "المدعي" - ما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--) الوارد تفاصيله في الفقرة (13) من البند "ثالثاً" من هذه المذكرة، من أن أقساط القروض كما في (--) بلغت (686,000,000) ريال؛ نتيجة لعدم توفر النقدية اللازمة لتسديد الأقساط، وقد بلغ المسدد من قبل "الشركة" خلال الربع الأول ما يعادل (25,000,000) ريال، وما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--) -الوارد تفاصيله في الفقرة (14) من البند "ثالثاً" من هذه المذكرة، من أن أقساط القروض كما في (--) بلغت (684,000,000) ريال؛ نتيجة لعدم توفر النقدية اللازمة لتسديد الأقساط، كما بلغ المسدد من قبل "الشركة" خلال تلك الفترة ما يعادل (17,000,000) ريال من أصل (85,000,000) ريال، وما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--) -الوارد تفاصيله في الفقرة (15) من البند "ثالثاً" من هذه المذكرة، من أن أقساط القروض بلغت (684,000,000) ريال، وبلغ المسدد منها خلال عام (--) ما يعادل (6,000,000) ريال فقط، وما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--) الوارد تفاصيله في الفقرة (16) من البند "ثالثاً" من المذكرة، إلى وجود عجز في التدفقات النقدية في حال لم تحصل "الشركة" على تمويل جديد لمواجهة المبالغ المستحقة عليها من البنوك والجهات الأخرى، وأن "الشركة" تواجه صعوبات بالحصول على تمويل جديد من البنوك، مما يتبين معه علم لجنة المراجعة بإخلال "الشركة" بسداد القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالرغم من ذلك لم تقدم لجنة المراجعة مرئياتها حيال عدم عرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" والبنوك المقرضة ("أ")، ("ب")، ("ج") على أنها التزامات



متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات متعلقة باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد تلك القوائم، وفقاً لما تم تفصيله في الوقائع بالبند "أولاً" من هذه المذكرة مدعماً بالأدلة والأسانيد المذكورة بالبند "ثانياً" والتي نحيل مقام اللجنة الموقرة لها منعاً للتكرار. مما يؤكد قيام مسؤولية "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة عن المخالفات محل الدعوى، وينسجم ذلك مع ما جاء في المبدأ القضائي المستقر عليه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي نص على: "يثبت توافر الركن المادي بحق عضو لجنة المراجعة إذا لم يقيم بإبداء أي ملاحظات أو تحفظات على الأخطاء المحاسبية الواردة في القوائم المالية". وبناءً على ما تقدم، تؤكد الهيئة أن قرارها محل التظلم رقم (-- و تاريخ (--)، كان مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ (-- تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها. وفي تاريخ (-- وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "أولاً: التأكيد على الناحية الشكلية: قبل الخوض في اللائحة الجوابية، نود التأكيد على تمسك المدعي بجميع ما جاء في لائحة الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية، كما نود الإشارة إلى أن ما ذكره وكيل المدعي عليها من أن الثابت أن موكلته قامت بتسليم المدعي للقرار غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فقد ورد في لائحة المدعي عليها ما نصه "كما تضمن كتاب التبليغ مضمون القرار وقد اشتمل بشكل واضح على الواقعة محل المخالفة"، مما يتبين معه جلياً عدم صحة قيام المدعي عليها بتسليم المدعي نسخة من القرار، وإنما قامت بإبلاغه كتابياً بصدر القرار وإيقاع الغرامة، بناءً على إفادتها بوجود شبهة تتمثل في مخالفة المدعي لنظام الشركات السابق ولائحة الحوكمة، ودون مراعاة الإجراءات النظامية المتعلقة بتسليم القرار للمعترض والذي يبين الأسباب والتأصيل لإيقاع الغرامة، وبما أن كتاب التبليغ الوارد من الهيئة لم يتضمن مسببات القرار، وعلى الرغم من مخاطبة المدعي للمدعي عليها المتكررة لطلب نسخة من القرار لتمكنه من الاعتراض عليه من الناحية الموضوعية، إلا أن المدعي عليها لم تقم بتسليم المدعي للقرار حتى تاريخه، مما يؤكد وجود خلل إجرائي من قبل الهيئة بإيقاع الغرامة دون تسليم المدعي نسخة من القرار. ثانياً: الرد على ما ورد في وقائع المخالفة محل الدعوى: بالاطلاع على لائحة المدعي عليها يتبين بأن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم إعداد التقارير المالية وفقاً للمعايير المحاسبية، وعدم إبداء أي مرئيات عند التوصية لمجلس إدارة الشركة، وذلك بعدم عرض الاتفاقيات الموقعة بين الشركة وعدد من البنوك المقرضة على أنها مطلوبات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية الشركة، وعدم إبداء لجنة المراجعة ومجلس الإدارة بالشركة لأي مرئيات عند توصيتها الجمعية العامة للمساهمين عند اعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية في (--، وعليه نود الإشارة إلى أن اتفاقيات القروض المشار إليها تم توقيعها ما بين عام (-- وعام (-- بناءً على ما ورد في لائحة المدعي عليها، أي أن الاتفاقيات تم توقيعها قبل مدة من تعيين المدعي في اللجنة ومجلس الإدارة، ولا يمكن إمام المدعي بهذه الاتفاقيات وحيثياتها خلال مدة وجيزة من تعيينه عضواً في مجلس الإدارة أو رئيس مجلساً للجنة المراجعة ودون طرحها وإدراجها في جدول الأعمال الخاص بهما، ومناقشتها وفهم



حيثياتها قبل تقديم أي توصية بهذا الشأن، علماً بأنه قد تم تعيين المدعي عضواً في مجلس إدارة الشركة وعضواً في لجنة المراجعة في منتصف عام (--)، إلا أن المدعي ومجلس الإدارة، وبعد توصية لجنة المراجعة المبنية على توصية المراجعة الخارجي، وبعد قيام لجنة المراجعة بمناقشة المراجع الخارجي (المختص في تطبيق المبادئ المحاسبية) فيما يخص القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، فقد تم إدراج قروض البنوك على أنها مطلوبات متداولة، حيث نصت القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، في البند الرابع عشر (14) على " الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل، الجزء غير المتداول من القروض طويلة الأجل " بالإضافة إلى "وعليه تم تحويل إجمالي القرض ضمن المطلوبات المتداولة في العام (--)" (إيضاح 27) (مرفق رقم "1")، كما نؤكد لسعادتكم بأن إخلال الشركة بالسداد لا يقتضي حتماً بأن قروض البنوك أصبحت مطلوبات متداولة وإنما للبنوك الأحقية في طلب سداد القروض وهذا ما أكدته لائحة المدعى عليها والتي نصت على "التي تتعلق بأحقية هذه البنوك بالمطالبة بالسدد الفوري"، إلا أن البنوك المقرضة لم تقم بالمطالبة بالسداد الفوري لكامل مبلغ القروض، وعلى النقيض فقد تمت المفاوضة بين الشركة والبنوك المقرضة على إعادة الجدولة وفقاً لما سيتم إيضاحه، وعليه فيتم تصنيف القروض بأنها مطلوبات متداولة بناءً على الأحداث الجوهرية مثل مطالبة البنك فعلياً بالسداد الكامل للقرض وليس افتراضياً، وقد قامت الشركة بالتفاوض مع البنوك المقرضة لإعادة جدولة الأقساط وقامت بعض البنوك بالموافقة المكتوبة وبعضها بالموافقة المبدئية، وذلك وفقاً لمستند (وضع القروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخه (--)) والمقدم من قبل المدعى عليها (مرفق رقم "2")، مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة. أما فيما يتعلق باستمرارية الشركة فقد نصت القوائم المالية في الفقرة الثانية من البند الأول (1-2) على "استمرارية المجموعة والخسائر المتراكمة"، والتي ناقشت الخسائر والشكوك عن مقدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، بالإضافة إلى توصيات مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة، وبما أن مراجع الحسابات الخارجي للسنة المنتهية في (--)، قد قام بإدراج قروض البنوك على أنها مطلوبات متداولة، وبما أن القوائم المالية قد ناقشت وبيّنت مخاطر استمرارية الشركة، وبما أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد تضمنت وناقشت جميع الأمور الجوهرية، وبموافقة المدعي على القوائم المالية وما تضمنتها من بنود وتحفظات، مما يبين بأن القوائم المالية عادلة بشكل عام وتتضمن شفافية ونزاهة في المعلومات التي تم عرضها، بالتالي، فإن الهيئة قد جانبها الصواب باعتبار المدعي مخالفاً للأنظمة المرعية بعدم تقديم التوصية لمجلس إدارة الشركة، بالإضافة للجمعية العامة للمساهمين عند اعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية في (--). ثالثاً الرد على ما ورد في الأدلة والأسانيد الواردة بمذكرة المدعى عليها: أما فيما يتعلق بالأدلة والأسانيد التي وردت في لائحة المدعى عليها، وحيث ذكرت المدعى عليها بأن ما تضمنته اتفاقيات القروض المبرمة، مع كلاً من البنك (أ) بتاريخ (--)، وبنك (ب) بتاريخ (--)، وبنك (ج) بتاريخ (--)، وحيث أن اتفاقيات القروض مع بنك (أ) وبنك (ب) تم توقيعها قبل تاريخ تعيين المدعي كعضو مجلس الإدارة وكرئيس لجنة المراجعة، وبما أن المدعي تم تعيينه في عام (--)، وبما أن المدعي لم يكن عضو مجلس الإدارة وعضو في لجنة المراجعة عند التوقيع مع بنك (أ) وبنك (ب)، وبما أن تلك الأدلة والأسانيد المقدمة من قبل المدعى عليها للاستدلال على



علم المدعي بوجود القروض ومن ثم إخلال الشركة في سدادها، والتي ذكرت المدعى عليها أن (من ضمنهم المدعي) تناقض بعضها بعضاً كون المدعي تم تعيينه بتاريخ لاحق لتلك الاتفاقيات، وحيث أن القرار الصادر من المدعى عليها بإيقاع العقوبة جاء بناءً على معطيات متناقضة، وحيث نص المبدأ الصادر عن اللجنة برقم (--) على أنه "تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها"، وحيث أن القرار الصادر عن المدعى عليها كان لمجرد اشتباه في مخالفة المدعي للأنظمة المرعية وفقاً لما ورد في خطاب التبليغ، ومن ثم تم إيقاع الغرامة من قبل المدعى عليها بناءً على أسباب اتضح تناقضها ومخالفتها للواقع، عوضاً عن أنها مبنية على الظن بعلم المدعي بناءً على توقيع اتفاقيات تم تعيينه بعد انعقادها، بالتالي، فإن إيقاع الهيئة للغرامة على المدعي يعد باطلاً لما شابه من عيوب موضوعية وتناقض بين الحقائق المتمثلة في تاريخ تعيين المدعي كعضو مجلس الإدارة وكرئيس لجنة المراجعة والأسانيد التي بنت عليها المدعى عليها قرارها بإيقاع الغرامة. ونفصل لمقام اللجنة ردنا على كافة المخالفات المدرجة في لائحة المدعى عليها على النحو الآتي: 1. أشارت كلاً من الفقرات (1)، (2) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على إخلال الشركة بسداد القرض للبنوك المقرضة وعدم التزامها بالعهود نتيجة لإخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وعدم إعادة تصنيف تلك القروض من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية للسنة المنتهية في (--) إلخ...، والرد على ذلك بأن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على "الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، مما يؤكد بأن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، وبما أن لجنة المراجعة قامت بالموافقة على القوائم المالية بناءً على توصية مراجع الحسابات الخارجي وأبدت رأيها بالموافقة عليها (انظر الفقرة (9) أدناه) وقد تضمنت تلك القوائم المالية المطلوبات المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، إضافةً إلى أن استدلال المدعى عليها بوجود عرض القروض على أنها مطلوبات متداولة جاء بناءً على النصوص العقدية التي أجازت للبنوك المقرضة المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالعهود، ولم تستدل المدعى عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري، وهذا يؤكد بأن عدم الالتزام بالعهود لا يعد دليلاً قطعياً على أنها مطلوبات متداولة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. 2. أشارت الفقرة (3) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على إخلال الشركة بسداد القرض لبنك (ج)، يتمثل في عدم التزامها بالعهود نتيجة لإخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وعدم إعادة تصنيف تلك القروض من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية للسنة المنتهية في (--) إلخ...، وحيث أن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على "الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، مما يؤكد بأن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (أ)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة وفقاً لواقع المطلوبات المتداولة وبناءً على توصية مراجع الحسابات الخارجي؛ وبما أن مجلس الإدارة قام بالموافقة على القوائم المالية بناءً على توصية لجنة المراجعة التي



ناقشت المختص بالمعايير المحاسبية (مراجع الحسابات الخارجي)، حتى الوصول إلى القوائم التي تضمنت التحفظات اللازمة والتي وافق عليها لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وبما أن القوائم المالية قد تضمنت التحفظات اللازمة فلا يوجد نظاماً ما يلزم لجنة المراجعة على التحفظ على ما قام به المختص (مراجع الحسابات الخارجي) بالتحفظ عليها وأبدت رأيها بالموافقة عليها (انظر الفقرة (9) أدناه)، وقد تضمنت تلك القوائم المالية المطلوبات المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، إضافةً إلى أن استدلال المدعى عليها بوجود عرض القروض على أنها مطلوبات متداولة جاء بناءً على النصوص العقدية التي أجازت للبنوك المقرضة المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالعهد، ولم تستدل المدعى عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري، وهذا يؤكد بأن عدم الالتزام بالعهد لا يعد دليلاً قطعياً على أنها مطلوبات متداولة، بالتالي، فإن لجنة المراجعة قامت بتقديم التوصية بالموافقة على القوائم المالية وفقاً لما تضمنته من تحفظات، كما قام مجلس إدارة الشركة بالموافقة على القوائم المالية المعدة من قبل مراجع الحسابات الخارجي المعتمد لدى الهيئة والمعني بتطبيق المبادئ المحاسبية، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة.

3. أشارت الفقرة (4) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم مجلس الإدارة بعدم قدرة الشركة على سداد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي، وعدم التزام الشركة لعهد الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المقرضة، ما ورد في المرفق المعنون ب (الوضع الحالي للقروض القائمة ومستجدات البنوك)، والذي عرض على مجلس إدارة الشركة بتاريخ (--) (مرفق رقم "3")، مما يدل على علم المجلس بعدم القدرة على سداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالاطلاع على المرفق المقدم من قبل المدعى عليها، نجد بأنه قد نص على "بنك (أ): يعمل الإخوة في البنك الان على الحصول على الموافقة لإعادة الجدولة مرة أخرى..."، كما نص على "بنك (ب): أقساط لم يتم سدادها وتم إعادة تأجيل سدادها بعد عام (--) ...، تتم المحاولة مع البنك بالسداد الجزئي لها ..."، بالإضافة إلى "صندوق التنمية الصناعية: ومع ذلك يطلب الاخوة في الصندوق الان وجوب أن يكون هناك تواصل مع المسؤولين في الصندوق لمناقشة سبب التأخير، واستمرار السداد بالمتوفر من النقد ومحاولة سداد المتأخرات في أسرع وقت"، وباستقراء النصوص الواردة في الدليل المقدم من قبل المدعى عليها، يتبين بأن البنوك المقرضة لم تقم بمطالبة الشركة بالسداد بشكل فعلي أو بشكل رسمي عن طريق التنفيذ، وإنما على النقيض فقد تمت الموافقة على إعادة الجدولة من بعض البنوك المقرضة وتم مناقشة جميع الأطراف ذو العلاقة وبيان وضع الشركة وبحث الإمكانيات لإعادة جدولة التمويل، وبما أن البنوك المقرضة لم تقم بالمطالبة بسداد كامل مبلغ القرض، وبما أن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على "الجزء المداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، وبما أن مجلس الإدارة يأخذ قراراته بناءً على المعلومات التي تم تزويده بها من قبل الإدارة التنفيذية في الشركة، وقد أبدى موافقته على القوائم المالية بما تضمنته والتي بينت بأن جزء قروض البنوك مطلوبات متداولة- وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم



المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة.4. أشارت الفقرات (5) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم مجلس الإدارة بعدم قدرت الشركة على سداد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي، وعدم التزام الشركة لعهود الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المقرضة، ما ورد في المرفق المعنون ب (الوضع الحالي للقروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخ (--)) مما يدل على علم المجلس بعدم القدرة على سداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالإطلاع على المرفق المقدم من قبل المدعى عليها، نجد بأنه قد نص على "بنك (أ): تم ارسال خطاب للبنك بطلب تأجيل جميع الأقساط والفوائد هذا العام والبدء بجدولتها في عام (--)، وذلك بعد التعميم الصادر من مؤسسة النقد، تم تأجيل قسط يوليو مبلغ 3 مليون إلى بداية عام (--)..."، كما نص على "بنك (ي): تم ارسال خطاب للبنك بطلب تأجيل جميع الأقساط والفوائد هذا العام والبدء بجدولتها في عام (--)، وذلك بعد التعميم الصادر من مؤسسة النقد، البنك يعمل الان على إمكانية تأجيل قسط بتاريخ (--)، 58.4 مليون، حيث يتوقع ذلك..."، بالإضافة إلى "بنك (ج): تم إعطاء الشركة فترة سماح سني (--)، على أن يتم البدء بالسداد النصف سنوي من (--)، تم ارسال خطاب للبنك بطلب تأجيل الأقساط والفوائد هذا العام والبدء بجدولتها في عام (--)، وذلك بعد التعميم الصادر من مؤسسة النقد، ووصول بريد الكتروني من البنك يفيد بموافقة البنك على تأجيل القسط الأول مبلغ 6.2 مليون ريال..." كما نص على أن "صندوق التنمية الصناعية: تم ارسال خطاب محدث بخصوص فك الرهن حسب المفاهمة مع المسؤول عن القرض الخاص بالشركة لدى الصندوق، وبانتظار المستجدات، حيث سبق أن تم ارسال خطاب في بداية العام (--) لنفس الغرض"، وباستقراء النصوص الواردة في الدليل المقدم من قبل المدعى عليها، يتبين بأن البنوك المقرضة لم تقم بمطالبة الشركة بالسداد بشكل فعلي أو بشكل رسمي عن طريق التنفيذ، وإنما على النقيض فقد تمت مناقشة الوضع مع البنوك المقرضة، وإرسال الخطابات ذات العلاقة بإعادة جدول القروض، بالإضافة إلى الخطابات الخاصة بإعادة الجدولة بناءً على تعميم البنك المركزي إثر جائحة كورونا، وبما أن البنوك المقرضة لم تقم بالمطالبة بسداد كامل مبلغ القرض، وبما أن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على "الجزء المداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، وبما أن مجلس الإدارة أبدى موافقته على القوائم المالية بما تضمنته والتي بينت بأن جزء قروض البنوك مطلوبات متداولة- وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة.5. أشارت الفقرة (6) من لائحة المدعى عليها بأن الفقرة (ك) من الإيضاح السابع والعشرون (27) من القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية بتاريخ (--)، قد ورد فيها إعادة تصنيف القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي إلى التزامات متداولة كونه أصبح مستحق السداد بالكامل إلخ...، وبما أن القوائم المالية قد نصت على أن قرض صندوق التنمية الصناعي أصبح مستحق بالكامل بالتالي تم تبويبه في التزامات متداولة، وبما أن تبويب قرض التنمية الصناعي يعكس واقع الحال ولا يوجد إخلال من مراجع الحسابات الخارجي أو لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، وبالتالي، فإن ذلك



يؤكد عدم صحة قرار الهيئة بإيقاع الغرامة على المدعي، وليس هناك أي تقصير من المدعي فيما يتعلق بالقوائم المالية للسنة المنتهية بتاريخ (--)، وبما أن البنوك المقرضة لم تقم بالمطالبة فعلياً بمبالغ القروض كاملة، فإن تلك المبالغ ليست مطلوبات متداولة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة بإيقاع الغرامة على المدعي. 6. أشارت الفقرة (7) من لائحة المدعي عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم مجلس الإدارة بعدم قدرة الشركة على سداد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والبنوك المقرضة على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، ما ورد في الفقرة رقم (25) من الإفادة الواردة من قبل الشركة بتاريخ (--)، وبالاطلاع على الإفادة لم نجد بأن المدعي قد قام بالتوقيع عليها، كما لم يتبين لنا بأنها على مطبوعات الشركة أو مختومة بالأختام الرسمية للشركة، وبالتالي، فإن المدعي ينكرها ويتحفظ بالرد عليها، وفي حال رأت اللجنة الموقرة ضرورة الرد على ما جاء في مضمونها فإن المدعي على استعداد بتقديم الرد على ما ورد فيها. 7. أشارت الفقرة (8) من لائحة المدعي عليها بأن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد تضمنت تحفظ المراجع الخارجي على عدم تحويل كامل قروض البنوك المقرضة إلى مطلوبات متداولة، ولم يبدي مجلس الإدارة ولجنة المراجعة أي مرئيات حيال عدم عرض الاتفاقيات مع البنوك المقرضة على أنها مطلوبات متداولة، وحيث أن لجنة المراجعة قد وافقت على القوائم المالية وقامت بتوصية مجلس الإدارة بالموافقة عليها، وكما أن مجلس الإدارة قد وافق على القوائم المالية وقام بتقديم التوصية للجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على القوائم المالية، والتي تتضمن تحفظ مراجع الحسابات الخارجي -وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعي عليها-، مما يدل على أن المدعي قد قدم التوصية ووافق على تحفظ مراجع الحسابات الخارجي وأبدا رأيه على عدم تحويل كامل القروض المستحقة إلى مطلوبات متداولة مع وجود الإخلال بعهود الدين، وبما أن مراجع الحسابات الخارجي قد تحفظ على عدم تحويل كامل مبلغ القروض ووافقت لجنة المراجعة على ذلك، فلا يتطلب أن يتحفظ مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة مرة أخرى على ذات التحفظ التي وافقوا عليها. وبالتالي، فإن مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة -بما فيهم المدعي- قد تحفظوا على عدم تحويل كامل القروض المستحقة إلى مطلوبات متداولة، مما يتبين معه خطأ الهيئة بإيقاع الغرامة على المدعي، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. 8. أشارت الفقرة (9) من لائحة المدعي عليها بأن إفادة المراجع الخارجي عن التعهدات المالية التي تم الإخلال بها والتي تطلبت إعادة تصنيف القروض إلى قروض متداولة إلخ...، ونجيب عن ذلك بأن المدعي قد تم تعيينه مع وجود قوائم مالية مدققة عن السنوات السابقة وموافق عليها من قبل لجنة المراجعة ومجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة، ولم تبدي المدعي عليها أي تحفظات عليها، وقد قام المدعي باتخاذ العناية اللازمة بشكل معقول ومقارنة القوائم السابقة بالقوائم المالية للسنة المنتهية بتاريخ (--)، وبناءً عليها تمت مناقشة القوائم المالية والتوصل إلى قوائم مالية عادلة وشفافة لعرضها على المساهمين، وليس هناك ما يمكن للجنة المراجعة ومجلس الإدارة القيام به إضافة إلى ما قاموا به عند مقارنة القوائم ومناقشتها مع مراجع الحسابات الخارجي، عوضاً عن أن إفادة المراجع الخارجي لا يعتد به كدليل على مخالفة المدعي لأي من الأنظمة المرعية. 9. أشارت الفقرة (10) من لائحة المدعي عليها بأن قرار مجلس الإدارة بتاريخ (--) بالموافقة على



اعتماد القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم التزام مجلس إدارة الشركة بتطبيق عدد من معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين... إلخ، ونجيب عن ذلك بأن الجمعية العمومية للشركة قد قامت بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وبما أن مراجع الحسابات الخارجي هو المعني بالمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن مجلس الإدارة بناءً على التوصيات الواردة من لجنة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، وبناءً على ما يراه المجلس من عدالة القوائم المالية فقد أوصى بالموافقة على القوائم المالية المعدة من قبل مراجع الحسابات الخارجي، وحيث أن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على أن "الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، وبما أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن مجلس الإدارة لم يطبق عدد من معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ذات العلاقة، ناهيك عن أن تطبيق تلك المعايير يعد من مسؤولية المحاسب الخارجي المعين من قبل الجمعية العمومية للشركة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة محل التظلم. 10. وبناءً على ما ورد في هذه الفقرة، فإن مجلس الإدارة ومن ضمنهم المدعي قد قاموا بمسؤولياتهم الواردة في الفقرة الرابعة (4) من المادة الثامنة والعشرون (28) من لائحة حوكمة الشركات، والتي نصت على "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية: 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة" مع قيام المدعي بالعناية الكافية للرجل المحترف ومقارنة القوائم المالية بالقوائم المالية المدققة للسنوات السابقة، والأخذ بعين الاعتبار رأي لجنة المراجعة ورأي المختصين (مراجع الحسابات الخارجي)، والتوصية للجمعية العمومية بتغيير مراجع الحسابات الخارجي؛ بالإضافة إلى ذلك فإن مراجع الحسابات الخارجي قد تحفظ على عدم تبويب القروض المستحقة بالكامل إلى قروض متداولة وبموافقة مجلس إدارة الشركة بما فيهم المدعي، بالتالي، فإن المدعي قد قام بالتوصية للجمعية العمومية للشركة بالموافقة على القوائم المالية للشركة بعد التحقق من سلامتها ونزاهتها، مما يؤكد خطأ الهيئة بإيقاع الغرامة على المدعي، كما أن لجنة المراجعة قد قامت بمسؤولياتها الواردة في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات والتي نصت على أن "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، وذلك وفقاً لما تم بيانه في هذه اللائحة. 11. أشارت الفقرة (12) من لائحة المدعي عليها بأنه فيما يخص القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--). تبين إعادة تصنيف قرض بنك (أ) وبنك (ب) إلى مطلوبات متداولة كون اتفاقية التمويل تمنح تلك البنوك الحق في المطالبة بكامل مبلغ القرض، مما يتبين معه بأنه كان من الواجب تصنيف قرض بنك (أ) وقرض بنك (ب) ضمن الالتزامات المتداولة عند تجاوز الشركة للتعهدات الواردة في اتفاقيات التمويل إلخ..، ونجيب عن ذلك



بأن اتفاقيات التمويل قد منحت البنوك الحق بالمطالبة وذلك لا يعني بالضرورة مطالبة البنوك المقرضة بسداد كامل مبلغ القرض، بل كانت هناك مفاوضات وموافقات مبدئية بإعادة جدولة القروض مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة آنذاك، كما نؤكد بأن مسؤولية تصنيف القروض متداولة أو غير متداولة تقع ضمن اختصاصات المراجع الخارجي وليس ضمن مسؤولية مجلس الإدارة، عوضاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى عدم وجود حدث جوهري يتمثل في مطالبة البنوك المقرضة (آنذاك) للشركة بسداد كامل المديونية حتى يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أنها ضمن المطلوبات المتداولة، فلم تقم البنوك المقرضة بالمطالبة بكامل مبالغ القروض آنذاك، وقد تم إعادة تصنيف القروض المتداولة عند مطالبة البنوك المقرضة بالمبالغ، كما نؤكد بأن مجلس الإدارة قد قام بواجباته بالتأكد من نزهة وعدالة وشفافية القوائم المالية للشركة للسنة المالية كما في (12). أشارت الفقرة (13) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم لجنة المراجعة بوجود القروض ومن ثم إخلال الشركة في سدادها إلخ...، واستدلت بمحضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، والرد على ذلك هو أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، وبما أن لجنة المراجعة قد وافقت على القوائم المالية بناءً على توصية المختص (مراجع الحسابات الخارجي)، حتى الوصول إلى القوائم التي تضمنت التحفظات اللازمة والتي وافق عليها لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وبما أن القوائم المالية قد تضمنت التحفظات اللازمة فلا يوجد نظاماً ما يلزم لجنة المراجعة والمجلس على التحفظ على ما قاما به المختص (مراجع الحسابات الخارجي) بالتحفظ عليها وأبدت رأيها بالموافقة عليها، وقد تضمنت تلك القوائم المالية المطلوبات المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، إضافةً إلى أن استدلال المدعى عليها بوجوب عرض القروض على أنها مطلوبات متداولة جاء بناءً على النصوص العقدية التي أجازت للبنوك المقرضة المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالعهود، ولم تستدل المدعى عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري، وهذا يؤكد بأن عدم الالتزام بالعهود لا يعد دليلاً قطعياً على أنها مطلوبات متداولة، بالتالي، مجلس الإدارة ولجنة المراجعة قاموا بالموافقة على القوائم المالية بناءً على توصية المختص مراجع الحسابات الخارجي بما تضمنها من تحفظات، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. 13. أشارت الفقرة (14) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم لجنة المراجعة بوجود القروض ومن ثم إخلال الشركة في سدادها وما يكتنفها من أقساط وعدم توفر سيولة نقدية إلخ...، واستدلت بمحضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، والرد على ذلك هو أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، وبما أن لجنة المراجعة قد وافقت على القوائم المالية بناءً على توصية المختص (مراجع الحسابات الخارجي)، حتى الوصول إلى القوائم التي تضمنت التحفظات اللازمة والتي وافق عليها لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وبما أن القوائم المالية قد تضمنت التحفظات اللازمة فلا يوجد نظاماً ما يلزم لجنة المراجعة والمجلس على التحفظ على ما قاما به المختص (مراجع الحسابات الخارجي) بالتحفظ عليها وأبدت رأيها بالموافقة عليها، وفقاً لما تم بيانه في الفقرة (9) أعلاه، وقد تضمنت تلك القوائم المالية المطلوبات



المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، إضافةً إلى أن استدلال المدعى عليها بوجود عرض القروض على أنها مطلوبات متداولة جاء بناءً على النصوص العقدية التي أجازت للبنوك المقرضة المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالعهود، ولم تستدل المدعى عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري، وهذا يؤكد بأن عدم الالتزام بالعهود لا يعد دليلاً قطعياً على أنها مطلوبات متداولة، بالتالي، مجلس الإدارة ولجنة المراجعة قاموا بالموافقة على القوائم المالية بناءً على توصية المختص مراجع الحسابات الخارجي بما تضمنها من تحفظات، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. 14. أشارت الفقرة (15) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم لجنة المراجعة بإخلال الشركة بسداد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي وعدم إبداء لجنة المراجعة مرئياتها حيال عدم عرض تلك الاتفاقيات على أنها مطلوبات متداولة إلخ...، واستدلت بمحضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، والرد على ذلك هو أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، وبما أن لجنة المراجعة قد وافقت على القوائم المالية بناءً على توصية المختص (مراجع الحسابات الخارجي)، حتى الوصول إلى القوائم التي تضمنت التحفظات اللازمة والتي وافق عليها لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وبما أن القوائم المالية قد تضمنت التحفظات اللازمة فلا يوجد نظاماً ما يلزم لجنة المراجعة والمجلس على التحفظ على ما قاما به المختص (مراجع الحسابات الخارجي) بالتحفظ عليها وأبدت رأيها بالموافقة عليها، وقد تضمنت تلك القوائم المالية المطلوبات المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، إضافةً إلى أن استدلال المدعى عليها بوجود عرض القروض على أنها مطلوبات متداولة جاء بناءً على النصوص العقدية التي أجازت للبنوك المقرضة المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالعهود، ولم تستدل المدعى عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري، وهذا يؤكد بأن عدم الالتزام بالعهود لا يعد دليلاً قطعياً على أنها مطلوبات متداولة، بالتالي، مجلس الإدارة ولجنة المراجعة قاموا بالموافقة على القوائم المالية بناءً على توصية المختص مراجع الحسابات الخارجي بما تضمنها من تحفظات، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. 15. أشارت الفقرة (16) من لائحة المدعى عليها بأن من الأدلة والأسانيد على علم لجنة المراجعة بإخلال الشركة بسداد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي، وعدم التزام الشركة لعهد الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المقرضة، وعدم إبداء لجنة المراجعة مرئياتها حيال عدم عرض تلك الاتفاقيات على أنها مطلوبات متداولة عند توصيتها لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية في (--). إلخ...، واستدلت بمحضر اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ (--)، وحيث أن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على "الجزء المداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، والرد على ذلك هو أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، وبما أن لجنة المراجعة قامت بمراجعة تلك القوائم المالية وأبدت رأيها بالموافقة عليها وقد



تضمنت تلك القوائم المالية المطلوبات المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن القوائم المالية لم تعرض اتفاقيات البنوك المقرضة بأنها مطلوبات متداولة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. 16. أشارت الفقرة (17) من لائحة المدعى عليها بأن قرار لجنة المراجعة بتاريخ (--) بالموافقة على التوصية لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، دون إبداء مرئياتها حيال عدم عرض الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المقرضة على أنها مطلوبات متداولة يعد إخلالاً من اللجنة بالأنظمة المرعية، وحيث أن القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، قد نصت في البند الرابع عشر (14) على أن "الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل: قرض صندوق التنمية الصناعية، قرض بنك (أ)، قرض بنك (ب)، قرض بنك (ج)"، وبما أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة، وبما أن لجنة المراجعة قامت بمراجعة تلك القوائم المالية متضمنة المطلوبات المتداولة - وهو أمر لا تنازع فيه الهيئة المدعى عليها-، مما يتبين معه خطأ الهيئة عند ذكرها بأن لجنة المراجعة لم تبدي مرئياتها حيال عدم عرض الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المقرضة على أنها مطلوبات متداولة، مما يستوجب معه إلغاء قرار الهيئة. وقد قامت اللجنة بإبداء رأيها وتم تقديمه للمجلس وللمساهمين والذي نص على "بعد الاطلاع على القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، والمستلمة من المحاسب القانوني للشركة (ب)، وتقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة عن عام (--)، والأخذ علماً بما ورد فيهما، قررت اللجنة التوصية لمجلس الإدارة بما يلي: 1- الموافقة على القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، 2- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة عن عام (--) رابعاً: التفرقة ما بين مسؤولية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمحاسب الخارجي: إن دور المدعي كعضو مجلس إدارة يتمثل في تقديم المقترحات الاستراتيجية لتطوير الشركة ومراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة، بالإضافة إلى التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثامنة والعشرون من لائحة حوكمة الشركات؛ أما فيما يتعلق بعضوية لجنة المراجعة، فإن مهام المدعي تتمثل في الإشراف ومراقبة أعمال الشركة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى الاستعانة والاستناد إلى رأي الخبراء والمراجعين المستقلين والتحقق من سلامة وصحة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ولا يجب على أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بأن يكونوا محاسبين قانونيين ملمين بجميع المعايير المحاسبية، بل إنهم يقومون بالاستناد على آراء الخبراء من المراجعين الخارجيين المؤثوقين بعلمهم وجودة عملهم وأن يكونوا من المحاسبين القانونيين المعتمدين لدى الهيئة، ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للشركة، فلا يصح محاسبة أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم إتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وحسب الإجراءات النظامية لاعتماد القوائم المالية للشركة، فإن المراجع الخارجي يقوم أولاً بإعدادها ومراجعتها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، ومن ثم تقوم لجنة المراجعة بدراستها ومناقشة المحاسب الخارجي حتى الوصول إلى قناعة بعدالة القوائم المالية وفقاً لخبراتهم ومن ثم توصية مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة الرابعة (4) من المادة الثامنة والعشرون (28) من لائحة حوكمة



الشركات، والتي نصت على "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية: 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة"، وكما نصت الفقرة الأولى (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات، على أن "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، وحيث أن المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة فيما يتعلق بالتقارير المالية تتضمن دراستها للتحقق من سلامتها نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وحيث قامت مجلس الإدارة بدراسة ومناقشة لجنة المراجعة للقوائم المالية وتحديد تحفظات المراجع الخارجي والتي تم تضمينها في القوائم المالية للشركة، وحتى الوصول إلى تقارير مالية وفقاً لاعتقال مجلس الإدارة ولجنة المراجعة أن ذاك بأنها نزيهة وعادلة بشكل عام وتعكس شفافية العمليات المالية للشركة، كل ذلك بناءً على المعلومات التي تم تزويدهم بها سواءً من قبل الإدارة التنفيذية أو لجنة المراجعة أو المراجع الخارجي، وبالتالي، فإن عدم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية ومخالفة معيار أو أكثر يعد من مسؤوليات المحاسب الخارجي ولا يندرج تحت مسؤوليات لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، مما يكون معه إيقاع الهيئة للغرامة قد جانبه الصواب وواجب الإلغاء. خامساً: بطلان الاستدلال والتحقيق والنتيجة: إشارةً إلى ما ورد في لائحة المدعى عليها بأن الغرامة قد تم إيقاعها على المدعي بعد إتمام إجراءات الاستدلال والتحقيق، وحيث يتبين من لائحة المدعى عليها بأن الاستدلال على علم لجنة المراجعة ومجلس الإدارة جاء بناءً على ما تم عرضه على لجنة المراجعة ومجلس الإدارة من تحديث للوضع الحالي والمستجدات المتعلقة بقروض البنوك المقرضة دون الأخذ بعين الاعتبار بأن اتفاقيات القروض منحت البنوك المقرضة الحق بالمطالبة بكامل المبلغ وليس استحقاقه بشكل مباشر، كما لم تراعي بأن تلك التقارير قد بينت بأن الشركة قد قامت بإرسال الاخطارات للبنوك المقرضة بطلب إعادة جدولة القروض، وقد وافقت البنوك المقرضة على إعادة جدولة القروض مما يؤكد ببطلان نتيجة المدعى عليها، كما وقد تضمنت القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، تحفظات مراجع الحسابات الخارجي والتي وافق عليها مجلس إدارة الشركة (من ضمنهم المدعي)، والتوصل إلى قناعة بأن القوائم المالية للشركة عادلة وشفافة وتعكس واقع الحال بناءً على ما ورد فيها من أرقام ومعلومات وتحفظات، ومن ثم تقديمها والتوصية بها للجمعية العمومية للشركة، كل ذلك جاء متوافقاً مع ما نصت عليه الفقرة الرابعة (4) من المادة الثامنة والعشرون (28) من لائحة حوكمة الشركات، والتي نصت على "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية: 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة"، وما نصت عليه الفقرة الأولى (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات، والتي نصت على أن "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على



مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، وبما أن المدعي قد توصل إلى قناعة بسلامة ونزاهة وعدالة القوائم المالية بعد توصية من لجنة المراجعة والمراجع الخارجي للشركة، وبما أن القروض لم يتم مطالبتها من قبل البنوك المقرضة وبالتالي لاتعد مطلوبات متداولة آنذاك، بالتالي، فإن المدعي عليها قد أخطأت بفرض الغرامة على المدعي مما يستوجب معه إلغاء قرارها بإيقاع الغرامة على المدعي لعدم صحة موجبها. وختاماً نود التنويه إلى أن التغييرات التي طرأت على القوائم المالية للشركة جاءت بناءً على توصية مراجع الحسابات الخارجي بعد تغييره، حيث وافقت الجمعية العمومية للشركة على تغيير المحاسب الخارجي السابق، إن موافقة لجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة على تغيير بعض التبويات لبعض المبالغ بعد بيان التسبب إنما جاء حرصاً منها على تقديم قوائم مالية بأفضل الممارسات والمعايير الدولية، والتي يكتنفها أعلى معدلات النزاهة والعدالة والشفافية، وعند ملاحظة الهيئة لتلك التعديلات، قامت بدراسة القوائم المالية السابقة (بالرغم من عدم اعتراضها عليها آن ذاك)، ومحاسبة لجنة ومجلس الإدارة الذي توارثوا تلك الإشكاليات، ابتداءً من عقود ضمان وانتهاءً بتبويات ومعايير في القوائم المالية للشركة لا تعكس أفضل الممارسات، وبالتالي، فقد أخطأت الهيئة بفرض الغرامة على المدعي، مما يجدر معه إلغاء القرار الإداري بفرض الغرامة على المدعي. سادساً: الطلبات: 1- الحكم بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-90-2024) وتاريخ 1446/01/23هـ، وذلك لما شابه من عيوب".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.
وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعي عليها، جاء فيها: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--)، المقامة من وكيل المدعي بصفته عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة لشركة (أ)، ضد المدعي عليها، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (-) وتاريخ (--) ("القرار")، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى الهيئة من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه، نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل "المدعي" الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه واشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة له في هذه الدعوى، والتي سبق للهيئة الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها الجوابية رقم (-) وتاريخ (--) ("مذكرة الهيئة الجوابية الأولى") ، والتي تتمسك الهيئة بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة الموقرة؛ فإن الهيئة ستجيب على أبرز ما جاء في مذكرته من دفوع والإحالة في موضعه لإجابة الهيئة ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي: (1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" في البند "أولاً" من مذكرته بشأن تمسك المدعي بجميع ما جاء في لائحة الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية...، وأن تسليم القرار لموكله من الهيئة غير صحيح جملةً وتفصيلاً... الخ، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به في صحيفة دعواه، وقد سبق "للهيئة" توضيح الإجراءات المتخذة التي تؤكد سلامة ونظامية التبليغ "بالقرار" في "مذكرة الهيئة الجوابية الأولى" وتحديدًا في البند (رابعاً) والفقرة (1) من البند (خامساً) من المذكرة، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة لما ورد بها. (2) فيما يتعلق بما ذكره



وكيل "المدعي" في البند "ثانياً" من مذكرته:... أن اتفاقيات القروض المشار إليها تم توقيعها قبل مدة من تعيين المدعي في اللجنة ومجلس الإدارة ولا يمكن إمام المدعي بهذه الاتفاقيات وحيثياتها خلال مدة وجيزة من تعيينه...، ومن أنه قد تم إدراج قروض البنوك على أنها مطلوبات متداولة، فقد نصت القوائم المالية للسنة المنتهية في (--) في البند الرابع عشر (14)... بالإضافة إلى إيضاح (27)، وأن إخلال الشركة بالسداد لا يقتضي حتماً بأن قروض البنوك أصبحت مطلوبات متداولة وإنما للبنوك الأحقية في طلب سداد القروض...، وقد قامت الشركة بالتفاوض مع البنوك المقرضة لإعادة جدولة الأقساط وقامت بعض البنوك بالموافقة المكتوبة وبعضها بالموافقة المبدئية، وذلك وفقاً لمستند (وضع القروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخه (--)... مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة... وأن القوائم المالية قد ناقشت وبيّنت مخاطر استمرارية الشركة... الخ"، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" بأن اتفاقيات القروض المشار إليها تم توقيعها قبل مدة من تعيين المدعي في اللجنة ومجلس الإدارة، لا أثر له في دفع المسؤولية عن موكله؛ كون أنه تم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) -محل المخالفة- من قبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الشركة" -بمن فيهم "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة الشركة- على الرغم من ثبوت مخالفة تلك القوائم للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك استناداً على ما تضمنه قرار مجلس إدارة "الشركة" الصادر بالتميرير برقم (--) وتاريخ (--)... كما لم يقيم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة بإبداء أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وذلك وفقاً لما تضمنه قرار لجنة المراجعة في "الشركة" - بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة- بتاريخ (--)، من موافقتها على التوصية لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)... أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي من أنه قد تم إدراج قروض البنوك على أنها مطلوبات متداولة وفقاً للإيضاح (14) و (27)، فتؤكد "الهيئة" أن ما ذكره وكيل "المدعي" غير صحيح، حيث أنه وفقاً للإيضاح رقم (14) لم يتم تحويل الالتزامات مع "البنوك المقرضة" ضمن الالتزامات المتداولة في القوائم المالية السنوية محل المخالفة، - حيث نص الإيضاح رقم (14) على الآتي: "الجزء غير المتداول من القروض طويلة الأجل كما في (--) (قرض بنك (أ) بمبلغ 156,459,753، قرض بنك (ب) 331,400,000، قرض بنك (ج) 6,243,684)"، أما عن الإيضاح رقم (27) فإنه يتعلق بقرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، حيث نص الإيضاح على الآتي: "لم تقم المجموعة بعمل إعادة جدولة لقرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، حيث أصبح مستحق السداد كاملاً، عليه قامت المجموعة بتحويل القرض إلى التزامات متداولة" بينما محل المخالفة يتعلق بعدم إعادة جدولة القروض الممنوحة من بنك "أ"، وبنك "ب"، وبنك "ج)" وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، علاوة على أن ما يؤكد عدم صحة ما دفع به وكيل "المدعي" في هذا الشأن أنه في القوائم المالية الأولية "للشركة" للفترة المنتهية في (--) تم إعادة تصنيف قرض بنك "أ)" إلى التزامات متداولة، حيث نص الإيضاح (8-ب) الوارد في الصفحة رقم (9) على: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (أ) إلى التزامات متداولة لإخلال المجموعة بالتعهدات



المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال بمنح البنك المطالبة بكامل مبلغ القرض"، كما تم أيضاً إعادة تصنيف قرض بنك "ب" إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، حيث نص الإيضاح (8-ج) الوارد في الصفحة رقم (10) على: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك ب) إلى التزامات متداولة، وذلك لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال يمنح البنك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض"، مما يؤكد عدم صحة ما ذكره وكيل "المدعي" من أنه قد تم إعادة تصنيف القروض في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، ويؤكد -أيضاً- بأنه كان يجب تصنيف قرض بنك "أ"، وقرض بنك "ب" وبنك "ج" ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك، وهو ما أوضحته "الهيئة" تفصيلاً في "مذكرتها الجوابية الأولى" في البند "أولاً" والبند "ثالثاً"، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى موضعه. أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي من أن إخلال الشركة بالسداد لا يقتضي حتماً بأن قروض البنوك أصبحت مطلوبات متداولة وإنما للبنوك الأحقية في طلب سداد القروض... مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة... الخ، فتجيب "الهيئة" عن ذلك أن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن يتناقض تماماً مع ما ذكره في الفقرة السابقة من هذا البند من أنه "قد تم إدراج قروض البنوك على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)"، في حين أنه ذكر في هذا الدفع من "أن إخلال الشركة بالسداد لا يقتضي حتماً بأن قروض البنوك أصبحت مطلوبات متداولة وإنما للبنوك الأحقية في طلب سداد القروض... مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة"؛ الأمر الذي يتبين معه تناقض الوقائع التي ذكرها وكيل "المدعي" فيما بينهما. علاوةً على ذلك فتؤكد "الهيئة" أن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الجانب ما هو إلا كلام مرسل لدفع المسؤولية عن موكله، حيث إن المعايير المحاسبية جاءت صريحة بوجوب أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة ويتطلب العرض العادل توضيحاً لآثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى، كما أن عدم قيام "البنوك المقرضة" بالمطالبة الفعلية بالسداد - وهو ما لم يقم وكيل المدعي بإثباته - لا يؤثر في قيام الحق لها بذلك، حيث إن وجود الإخلال بالعهود الواردة بالاتفاقيات المبرمة مع البنوك المقرضة يمنحها حق المطالبة الفورية بالسداد، مما يؤثر في تصنيف الالتزامات والإفصاح عنها، حيث تكون "الشركة" فقدت حقها في تأجيل السداد ويترتب على ذلك أثر جوهري في تصنيف الالتزامات في القوائم المالية، ويؤكد ذلك الفقرة رقم 69(د) من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 "عرض القوائم المالية": والتي تنص على: "يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: (د) لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير"، ومما يعزز ذلك أن "الشركة" أعادت تصنيف قرض بنك (أ) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، كما تم إعادة تصنيف قرض بنك (ب) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، وذلك لعدم التزام "الشركة" بعدة عهود واردة في هاتين الاتفاقيتين، ومنها إخلال "الشركة" بالسداد لدائنين آخرين؛ مما يتبين معه بأنه كان يجب على الشركة إعادة تصنيف الالتزامات مع "البنوك المقرضة" ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك، وذلك وفقاً لما



تم توضيحه تفصيلاً في الفقرتين (9) و(12) من البند (ثالثاً) من "مذكرة الهيئة الجوابية الأولى"، علاوةً على أن وكيل "المدعي" لم يقدم ما يثبت وجود إعفاءات صريحة ومؤرخة -قبل نهاية فترة القوائم المالية محل المخالفة- من "البنوك المقرضة" متعلقة بمحل المخالفة (الالتزام بعدم الإخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى)، وفي هذا الشأن نصت الفقرة 74 من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 "عرض القوائم المالية:" عندما تخل المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ"، وبالرغم من ذلك لم يقيم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" وبين البنوك ("أ")، ("ب")، ("ج") على أنها التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) -أو حتى الإفصاح عن المخاطر الجوهرية المرتبطة بها-، مما أثر على تقييم وضع استمرارية "الشركة" في القوائم المالية محل المخالفة، كما لم يتم الإفصاح في تلك القوائم عن الإفصاحات اللازمة بشكل كافي وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً على أساس الاستمرارية ومخاطر السيولة، وتمثل هذه المخالفة إخلالاً في العرض العادل ويهدد حقوق المساهمين في الاطلاع على معلومات جوهرية تؤثر في قراراتهم الاستثمارية، مما يؤكد ثبوت مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم "المدعي" بصفته عضو مجلس إدارة الشركة- عن المخالفة المنسوبة إليه المتمثلة في عدم إعداد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة للهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، ومنها متطلبات الفقرات (15) و (26) و (69د) و (122) من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 "عرض القوائم المالية"، ومتطلبات الفقرات (33) و (34) و (39) و (ب11و) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 7 "الأدوات المالية: الإفصاحات"، وعدم إبداء لجنة المراجعة -بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة-، أي مرئيات عند توصيتها باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، مما يدحض ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. (3) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" في البند " ثالثاً" من مذكرته من أنه:..."اتفاقيات القروض مع بنك (أ) وبنك (ب) تم توقيعها قبل تاريخ تعيين المدعي... وأن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة...، ولم تستدل المدعي عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري وهذا يؤكد أن عدم الالتزام بالعهد لا يعني قطعياً على أنها مطلوبات متداولة...، وبما أن القوائم المالية قد تضمنت التحفظات اللازمة فلا يوجد نظاماً ما يلزم لجنة المراجعة بالتحفظ على ما قام به المختص (مراجع الحسابات الخارجي)،... وأن المدعي قد قدم التوصية ووافق على تحفظ مراجع الحسابات الخارجي وأبدا رأيه على عدم تحويل كامل القرض المستحقة إلى مطلوبات متداولة مع وجود الإخلال بعهد الدين... وأنه كانت هناك مفاوضات وموافقات مبدئية بإعادة جدولة القروض مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة...، ومن أن مسؤولية تصنيف القروض متداولة أو غير متداولة تقع ضمن



اختصاصات المراجع الخارجي وليس ضمن مسؤولية مجلس الإدارة...الخ، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك أن ما ذكره وكيل "المدعي" ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد، وقد أجابت الهيئة على ذلك تفصيلاً في الفقرة رقم (2) من هذه المذكرة، ونحيل مقام اللجنة الموقرة لإجابة الهيئة في موضعه منعاً للتكرار. بالإضافة إلى أن الدفوع "المقدمة من وكيل "المدعي" للجنةكم الموقرة متناقضة فيما بينها، حيث ذكر: "أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد بينت بأن قروض البنوك مطلوبات متداولة"، في حين أنه ذكر في ذات البند: "أنه كانت هناك مفاوضات وموافقات مبدئية بإعادة جدولة القروض...مما يؤكد بأنها ليست مطلوبات متداولة"، وحيث استقر قضاء لجان الفصل على أن تناقض المدعي في دعواه يتخلف معه شرط من شروط صحة الدعوى؛ ومن ذلك ما جاء في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (590/ل.س لعام 1434/2012هـ): "وحيث أنه من شروط صحة الدعوى وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاً انفكاكها عما يكذبها، وحيث أن تناقض المدعي في دعواه في أكثر من موضع أمام اللجنة يتحقق معه تخلف هذا الشرط، ولاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه أو ينفيه، فإنه يتعين رد هذه الدعوى وفقاً لذلك". أما بشأن ما ذكره وكيل "المدعي" من أنه لا يتطلب أن يحتفظ مجلس إدارة الشركة مرة أخرى على ذات الاحتفظ... ومن أن مسؤولية تصنيف القروض متداولة أو غير متداولة تقع ضمن اختصاصات المراجع الخارجي، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك أن يحتفظ مراجع الحسابات الخارجي لا يدرأ المسؤولية عن "المدعي" بصفته عضو مجلس الإدارة أو بصفته رئيس لجنة المراجعة بل بالعكس تماماً؛ يؤكد تحقق العلم بوجود إخلال للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالقوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، وبالرغم من ذلك؛ صدر قرار مجلس إدارة "الشركة" - بما فيهم "المدعي" - بالتمرير برقم (45) وتاريخ (--)، المتضمن اعتماده للقوائم المالية السنوية المنتهية في (--)- بالرغم من مخالفتها لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، بالإضافة إلى عدم إبداء لجنة المراجعة -بما فيهم "المدعي" بصفته رئيس لجنة المراجعة-، أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. كما أن الثابت نظاماً مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن إعداد القوائم المالية واعتمادها وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهذا الالتزام لا يسقط ولا يتعارض مع اختصاصات المراجع الخارجي، وفقاً للأدلة والمستندات والنصوص النظامية التي أوردتها "الهيئة" في هذه الدعوى والتي تؤكد صراحةً مسؤولية "المدعي" بصفته عضو في مجلس إدارة "الشركة" عن إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة والتحقق من سلامة البيانات المالية للشركة واستيفائها لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تقضي بأنه: "يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين...الخ"؛ وهو التزام قائم ومستمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة - بما فيهم المدعي- طوال فترة عضويتهم، بالإضافة إلى أن اختصاصات المراجع الخارجي



وواجباته لا تسقط المسؤولية عن موكله بصفته رئيس لجنة المراجعة من مهامه بالتوصية لمجلس إدارة الشركة بشأن القوائم لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وفقاً للمادة الخامسة والخمسون من "لائحة حوكمة الشركات"، التي نصت على أنه: "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها". مما يؤكد عدم وجاهة ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن. 4) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" في البند "رابعاً" من مذكرته: "التفرقة ما بين مسؤولية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمحاسب الخارجي": من أنه... لا يصح محاسبة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم إتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين... الخ"، فتود الهيئة الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الدفع ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به في صحيفة دعواه وفي هذه المذكرة، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة لإجابة الهيئة بشأن هذا الدفع في الفقرة (3) من البند "خامساً" من "مذكرة الهيئة الجوابية الأولى"، والفقرة (3) من هذه المذكرة. وفي هذا الشأن تؤكد "الهيئة" على ماورد في نص الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من لائحة "حوكمة الشركات" التي تنص على أنه: "تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته..."، فضلاً عن المواد النظامية محل المخالفة الواردة في البند (ثانياً) من "مذكرة الهيئة الجوابية الأولى"، وهو ما ينسجم أيضاً مع ما استقر عليه قضاء لجان الفصل الذي أكد في عدد من القرارات الصادرة عنها على أن الالتزام النظامي بإعداد واعتماد القوائم المالية يقع على عضو مجلس إدارة الشركة، حيث نص المبدأ القضائي على أنه: "قيام عضو مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات والسلطات اللازمة يوجب مسؤوليته النظامية عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، أو صدور توجيه من الشخص الاعتباري بالموافقة على ذلك بالمخالفة لما رآه شخصياً". (راجع القرار رقم (2053/ل/د/17/2017) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (1189/ل.س/2017))، كما ينسجم ذلك مع ما جاء في المبدأ القضائي المستقر عليه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي نص على: "الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير"، كما أن الثابت نظاماً مسؤولية أعضاء لجنة المراجعة عن دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي فيها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وهذا الالتزام لا يسقط ولا يتعارض مع اختصاصات مجلس الإدارة أو المراجع الخارجي، وفقاً لما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن ذلك ما ورد في تسبيب القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5301/ل/د/2/ لعام 1446) الذي نص في تسببيه على: "إن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها تقع على عاتق لجنة المراجعة وفقاً للفقرة



الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات، التي تنص على أنه: "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية: (1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، مما يظهر معه جلياً لمقام اللجنة الموقرة عدم وجاهة ما ذكره وكيل "المدعي"، الأمر الذي يستري معه الالتفات عنه. (5) فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" في البند "خامساً" من مذكرته "بطلان الاستدلال والتحقيق والنتيجة"، من أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار بأن اتفاقيات القروض منحت البنوك المقرضة الحق بالمطالبة بكامل المبلغ وليس استحقاقه بشكل مباشر،... وأن الشركة قد قامت بإرسال الاخطارات للبنوك المقرضة بطلب إعادة جدولة القروض، وقد وافقت البنوك المقرضة على إعادة جدولة القروض...، كما تضمنت القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، تحفظات مراجع الحسابات الخارجي والتي وافق عليها مجلس إدارة الشركة (من ضمنهم المدعي)...الخ، فتود الهيئة الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الدفع ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به في مذكرته -محل الرد-، وقد أجابت الهيئة عن ذلك تفصيلاً في الفقرات (2,3,4) من هذه المذكرة ونحيل مقام اللجنة الموقرة لموضعه منعاً للتكرار. وبناءً على ما تقدم، تؤكد الهيئة أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)، كان مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "قبل الخوض في اللائحة الجوابية، نود التأكيد على تمسك المدعي بجميع ما جاء في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية الأولى من الناحيتين الشكلية والموضوعية، كما نود الإشارة إلى أن ما ذكره وكيل المدعي عليها من أن الثابت أن موكلته قامت بتسليم المدعي للقرار غير صحيح جملةً وتفصيلاً، كما تؤكد قيام المدعي بمهامه ومسؤولياته في تقديم مرثياته وتوصياته فيما يتعلق بالقوائم المالية للسنة المنتهية بتاريخ (--)، وذلك بناءً على المعلومات المتوفرة لدى المدعي في ذلك الوقت، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تعيين المدعي كرئيس لجنة المراجعة وكعضو مجلس إدارة وعدم صحة استدلال المدعي عليها بمحاضر اجتماعات لم يكن المدعي قد تم تعيينه بعد في تاريخ انعقادها، مما يؤكد بطلان الإجراء والاستدلال والنتيجة التي توصلت إليها المدعي عليها عند إيقاعها للغرامة على المدعي؛ وحيث جاء في الخطاب المرسل للمدعي بأنه الهيئة بناءً على اشتباه بمخالفة نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات قامت بإيقاع الغرامة، إلا أنها لم تقدم ما يثبت المخالفة بشكل قطعي، وحيث نصت الفقرة الأولى (1) من المادة الثالثة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ (1443/05/26هـ) ("نظام الإثبات")، على أن "البينة على من ادعى"، وعليه، فإن المدعي عليها كونها تدعي مخالفة المدعي لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وذلك بعدم إبداء أي مرثيات عند توصيتها لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، هي المسؤولة عن تقديم الأدلة



القاطعة الموصلة بأن المدعي قد خالف نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وهو ما لم تقم به المدعي عليها. أولاً: الرد على ما ورد من دفع بلائحة المدعي عليها: بالاطلاع على لائحة المدعي عليها الثانية، نجد بأن أغلب ما جاء فيها تمسك بما تم الدفع به من قبل المدعي عليها بتمسكها بصحة القرار الإداري الصادر عنها بتغريم المدعي لعدم التوصية عند تقديم القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في (--)، وذلك بعدم إعادة تصنيف القروض إلى مطلوبات متداولة، وحفاظاً على وقت اللجنة الموقرة، فإننا نورد لسعادتكم ردها على الدفع التي أثارها المدعي عليها وفقاً لما يلي: الرد على ما جاء في النقطة (2) من لائحة المدعي عليها، ورداً على ذكره وكيل المدعي عليها بأن "كون أنه تم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)" - محل المخالفة - من قبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة - بمن فيهم المدعي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة - على الرغم من ثبوت مخالفة تلك القوائم للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين،...، ورداً على ما أثارته المدعي عليها بأن لجنة المراجعة هي المسؤولة عن دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي فيها والتوصية بشأنها للضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وأن مجلس الإدارة مسؤوليته باعتماد القوائم المالية بناءً على توصية لجنة المراجعة، نود التوضيح بأن ما جاء في محاضر اجتماعات لجنة المراجعة والقوائم المالية للسنة المالية المنتهية في (--)، توضح بأن ما قامت به لجنة المراجعة عند توصية مجلس الإدارة بالموافقة واعتماد القوائم المالية جاء وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، فقد قامت لجنة المراجعة بالاجتماع ومناقشة المراجع الخارجي حتى التوصل للقوائم المالية بصورتها التي تم نشرها، كما نصت القوائم المالية في الصفحة الثانية (2) على أن "وفي رأينا باستثناء التأثيرات المحتملة للأمور الموضحة في فقرة أساس الرأي المتحفظ في تقريرنا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالية للمجموعة كما في (--)، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للقرير المالي المعتمد في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين"، مما يؤكد بأن لجنة المراجعة بما فيهم المدعي بتوصيتهم لمجلس الإدارة بالموافقة على القوائم المالية متضمنة التحفظات والتزام مراجع الحسابات الخارجي بالمعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، بالإضافة إلى أن رأي لجنة المراجعة ومراجع الحسابات الخارجي بعد دراسة القوائم المالية ووفقاً للمعلومات المتاحة بأن القوائم المالية تعرض وبشكل عادل المركز المالي للشركة في السنة المنتهية بتاريخ (--؛) أما فيما يتعلق بزعم المدعي عليها بأن توصية لجنة المراجعة بما فيهم المدعي بالموافقة على القوائم المالية على الرغم من ثبوت مخالفة تلك القوائم للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، فنجيب عن ذلك بأن المراجع الخارجي يعد المرخص والخبير المختص فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والذي قد أكد وفقاً لما تم بيانه أعلاه بأن القوائم المالية تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، بالإضافة إلى أننا نؤكد بأن المدعي عليها قد أخطأت بذكر أن الثابت مخالفة تلك القوائم للمعايير المحاسبية، فلم تقم المدعي عليها بإثبات أن تلك القوائم المالية تم إعدادها بما يخالف المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة



السعودية للمراجعين والمحاسبين، والتي على إثرها قامت المدعى عليها بإصدار القرار محل الاعتراض بفرض غرامة على المدعي، فقد تمسكت المدعى عليها بأن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم عرض الاتفاقيات الموقعة بين الشركة وعدد من البنوك المقرضة على أنها مطلوبات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية الشركة، وعدم إبداء لجنة المراجعة بالشركة لأي مرثيات عند توصيتها لمجلس إدارة الشركة عند اعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، بالإضافة إلى مزاعم المدعى عليها بأن المدعي يحاول درء المسؤولية عن نفسه، وعليه نود الإشارة إلى أن ما يقوم به المدعي في مذكراته هو توضيح المسؤوليات وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما قامت به لجنة المراجعة عند توصية مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية، ومجلس الإدارة عند اعتماد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في (--)، حيث قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية ومن ثم مناقشة ومشاورة المراجع الخارجي - بحكم اختصاصه وترخيصه من الهيئة السعودية للمحاسبين في إعداد القوائم المالية للشركات المدرجة- ووضع التحفظات ومناقشة التبويات في القوائم المالية وذلك لضمان نزاهة وعادلة وشفافية القوائم المالية، مما يوضح لسعادتكم بأن لجنة المراجعة بما فيهم المدعي قد قامت بمسؤولياتها لاعتماد القوائم المالية وذلك وفقاً لاختصاصات لجنة المراجعة الواردة في نص الفقرة الأولى (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات، والتي تنص على أن "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، عليه، فإن لجنة المراجعة قامت باللائم عند توصية مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية بتاريخ (--)، وأن ما جاء في مذكرة المدعى عليها غير صحيح بأن "عدم إبداء لجنة المراجعة - بما فيهم المدعي-، أي مرثيات عند توصيتها لمجلس إدارة الشركة....."، فقد قامت لجنة المراجعة بالتوصية بالموافقة على تلك القوائم المالية بما تضمنته من تحفظات وتأکید من مراجع الحسابات الخارجي بأن تلك القوائم تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. أما فيما يتعلق بإعادة تصنيف كامل مبلغ القروض الممنوحة من بنك (أ) وبنك (ب) وبنك (ج) ("البنوك المقرضة") إلى قروض متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية الشركة، فإننا نؤكد بأن مسؤولية تصنيف القروض متداولة أو غير متداولة تقع ضمن اختصاصات المراجع الخارجي وليس ضمن مسؤولية لجنة المراجعة كونها تتعلق بالمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين، عوضاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى عدم وجود حدث جوهري يتمثل في مطالبة البنوك المقرضة فعلياً-آنذاك-للشركة بسداد كامل المديونية حتى تقوم لجنة المراجعة بالتأكد من أنها ضمن المطلوبات المتداولة، حيث أن استدلال المدعى عليها بوجود عرض القروض على أنها مطلوبات متداولة جاء بناءً على النصوص العقدية التي أجازت للبنوك المقرضة المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالعهود، ولم تستدل المدعى عليها بمطالبة البنوك المقرضة فعلياً بالسداد الفوري، وهذا يؤكد بأن عدم الالتزام بالعهود لا يعد دليلاً قطعياً على أنها مطلوبات متداولة، فلم تقم البنوك المقرضة بالمطالبة بكامل مبالغ القروض، وقد تم إعادة تصنيف



القروض المتداولة عند مطالبة البنوك المقرضة بالمبالغ، كما نؤكد بأن لجنة المراجعة قد قامت بواجباتها بالتأكد من نزهة وعدالة وشفافية القوائم المالية للشركة للسنة المالية كما في (--؛) أما فيما يتعلق باستمرارية الشركة فقد نصت القوائم المالية في الفقرة الثانية من البند الأول (2-1) على "استمرارية المجموعة والخسائر المتراكمة"، والتي ناقشت الخسائر والشكوك عن مقدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وبما أن مراجع الحسابات الخارجي للسنة المنتهية في (--)، قد قام بإدراج قروض البنوك على أنها مطلوبات متداولة وفقاً للأحداث الجوهرية التي تتطلب إعادة تصنيف الجزء غير المتداول إلى مطالبها متداولة، وبما أن القوائم المالية قد ناقشت وبيّنت مخاطر استمرارية الشركة، وبما أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--)، قد تضمنت وناقشت جميع الأمور الجوهرية، وبتوصية لجنة المراجعة- بما فيهم المدعي- على القوائم المالية وما تضمنتها من بنود وتحفظات، بالتالي، فإن الهيئة قد جانبها الصواب باعتبار المدعي مخالفاً للأنظمة المرعية بعدم تقديم التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة واعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، مما يستوجب معه إلغاء القرار الإداري محل الطعن. ثانياً: مسؤولية لجنة المراجعة الداخلية ومجلس الإدارة: كما نؤكد لسعادة اللجنة الموقرة بأن دور المدعي كعضو في لجنة المراجعة وكعضو مجلس إدارة يتمثل في تقديم المقترحات الاستراتيجية لتطوير الشركة ومراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة، بالإضافة إلى التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثامنة والعشرون من لائحة حوكمة الشركات؛ أما فيما يتعلق بعضوية لجنة المراجعة، فإن مهام المدعي تتمثل في الإشراف ومراقبة أعمال الشركة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى الاستعانة والاستناد إلى رأي الخبراء والمراجعين المستقلين والتحقق من سلامة وصحة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ولا يجب على أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بأن يكونوا محاسبين قانونيين ملمين بجميع المعايير المحاسبية، بل إنهم يقومون بالاستناد على آراء الخبراء من المراجعين الخارجيين الموثوقين بعلمهم وجودة عملهم وأن يكونوا من المحاسبين القانونيين المعتمدين لدى الهيئة، ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للشركة، فلا يصح محاسبة أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم إتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وحسب الإجراءات النظامية لاعتماد القوائم المالية للشركة، فإن المراجع الخارجي يقوم أولاً بإعدادها ومراجعتها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، ومن ثم تقوم لجنة المراجعة بدراستها ومناقشة المحاسب الخارجي حتى الوصول إلى قناعة بعدالة القوائم المالية وفقاً لخبراتهم ومن ثم توصية مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة الرابعة (4) من المادة الثامنة والعشرون (28) من لائحة حوكمة الشركات، والتي نصت على "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية: 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة"، وكما نصت الفقرة الأولى (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات، على أن "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير القوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1)



دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها"، وحيث أن المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة فيما يتعلق بالتقارير المالية تتضمن دراستها للتحقق من سلامتها نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وحيث قامت مجلس الإدارة بدراسة ومناقشة لجنة المراجعة للقوائم المالية وتحديد تحفظات المراجع الخارجي والتي تم تضمينها في القوائم المالية للشركة، وحتى الوصول إلى تقارير مالية وفقاً لاعتقال مجلس الإدارة ولجنة المراجعة آن ذاك بأنها نزيهة وعادلة بشكل عام وتعكس شفافية العمليات المالية للشركة، كل ذلك بناءً على المعلومات التي تم تزويدهم بها سواءً من قبل الإدارة التنفيذية أو لجنة المراجعة أو المراجع الخارجي، وبالتالي، فإن عدم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية ومخالفة معيار أو أكثر يعد من مسؤوليات المحاسب الخارجي ولا يندرج تحت مسؤوليات لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، مما يكون معه إيقاع الهيئة للغرامة قد جانبه الصواب وواجب الإلغاء. وعليه، وبناءً على ما ورد أعلاه، فإن المدعي يؤكد قيامه بكامل مهامه في لجنة المراجعة وإتباع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهة وعدالة وشفافية القوائم المالية بما يخدم مصلحة الشركة والمساهمين، وبما يخدم الغرض من إعداد القوائم المالية المتمثل في إيصال المعلومات المالية للشركة للمساهمين بما يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية بناءً على المعلومات المدرجة في القوائم المالية، كما نطلب من سعادتك الحكم بالطلبات أدناه: ثالثاً: الطلبات: 1- الحكم بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--) وذلك لما شابه من عيوب. 2- الحكم بإعادة مبلغ الغرامة المسدد من قبل المدعي بمبلغ وقدره أربعون ألف (80,000) ريال سعودي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعي عليها، جاء فيها: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--)، المقامة من وكيل المدعي بصفته عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة لشركة (أ)، ضد المدعي عليها، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (-) وتاريخ (--) ("القرار")، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى الهيئة من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه، نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل "المدعي" الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه ومذكرته الجوابية اللاحقة لها، واشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة له في هذه الدعوى، والتي سبق "للهيئة" الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) ("مذكرة الهيئة الجوابية الأولى")، ومذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) ("مذكرة الهيئة الجوابية الثانية")، والتي تتمسك الهيئة بما جاء فيهما تأسيساً على الأسباب الواردة بهما، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة الموقرة؛ فإن "الهيئة" ستجيب على أبرز ما جاء في مذكرته من دفوع والإحالة في موضعه لإجابة "الهيئة" ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بالبند (أولاً) من مذكرته الجوابية بأنه... قامت لجنة المراجعة بالاجتماع ومناقشة المراجع الخارجي حتى التوصل للقوائم المالية بصورتها التي تم نشرها... مما يؤكد بأن لجنة المراجعة بما فيهم المدعي بتوصيتهم لمجلس الإدارة بالموافقة على القوائم



المالية متضمنة التحفظات والتزام مراجع الحسابات الخارجي بالمعايير المحاسبية... الخ، فتود "الهيئة" الإجابة على ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن غير صحيح، حيث أن اختصاصات المراجع الخارجي وواجباته لا تسقط المسؤولية عن موكله بصفته رئيس لجنة المراجعة، إذ أن من مهامه التوصية لمجلس إدارة الشركة بشأن القوائم لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وفقاً للمادة الخامسة والخمسين من "لائحة حوكمة الشركات"، وفي هذا الشأن ورد في تسبيب القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5270/ل/د2024 لعام 1446هـ) المتعلق بقرار صادر عن مخالفة مماثلة، والذي نص على: "كما ثبت للدائرة أن المدعين -بصفتهم رئيس وعضوي لجنة المراجعة- ناقشوا القوائم المالية المشار إليها وأوصوا مجلس الإدارة بالموافقة عليها بالرغم من وجود تحفظات المراجع الخارجي على النحو المفصل في أسباب هذا القرار"، كما أنه من الثابت أن الركن المادي بحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة يتحقق إذ لم يقيم بإبداء أي ملاحظات أو تحفظات على الأخطاء المحاسبية الواردة في القوائم المالية، وقد ثبت صدور قرار لجنة المراجعة في "الشركة" - بما فيهم "المدعي" - بتاريخ (--)، من موافقتها على التوصية لمجلس إدارة "الشركة" باعتماد القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، دون إبدائها أي مرثيات حيال عدم عرض الاتفاقيات المبرمة بين "الشركة" و"البنوك المقرضة"، على أنها مطلوبات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية "الشركة" ومخاطر السيولة، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وحيث سبق "للهيئة" الإجابة على ذلك تفصيلاً بالفقرة (3) من "مذكرة الهيئة الجوابية الثانية"، عليه نحيل مقام اللجنة الموقرة لموضعه منعاً للتكرار. 2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بذات البند من أن المدعي عليها أخطأت بذكر أن الثابت مخالفة تلك القوائم للمعايير المحاسبية وأنه لم تقم المدعي عليها بإثبات أن تلك القوائم المالية تم اعدادها بما يخالف المعايير المحاسبية... الخ، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك بأن "الهيئة" قد أوضحت بشكل تفصيلي وقائع المخالفة معززة بالأدلة والأسانيد القاطعة التي تثبت قيام مسؤولية "المدعي" عن المخالفة المنسوبة إليه، وذلك وفقاً للأدلة والمستندات والنصوص النظامية التي أوردتها "الهيئة" في هذه الدعوى، والتي تؤكد صراحةً مسؤولية "المدعي" وفقاً لما ورد في كل من "مذكرة الهيئة الجوابية الأولى" و"مذكرة الهيئة الجوابية الثانية"، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة لما جاء فيهما. 3. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بذات البند أنه فيما يتعلق بإعادة تصنيف كامل مبلغ القروض من "البنوك المقرضة" إلى قروض متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية الشركة؛ فإن مسؤولية تصنيف القروض متداولة أو غير متداولة تقع ضمن اختصاصات المراجع الخارجي... كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود حدث جوهري يتمثل في مطالبة البنوك المقرضة فعلياً آنذاك... الخ، فتود "الهيئة" الإجابة على ذلك أن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به، وقد أجابت الهيئة عليه تفصيلاً بالفقرتين (2) و (3) من "مذكرة الهيئة الجوابية الثانية"، ونحيل مقام اللجنة الموقرة لما ورد بهما منعاً للتكرار. 4. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بالبند (ثانياً) بشأن مسؤولية لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، من أنه لا يصح محاسبة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم اتباعه للمعايير المحاسبية... الخ، فتود الهيئة الإجابة على ذلك أن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن



ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به، وقد أجابت الهيئة عليه تفصيلاً بالفقرة (3) "مذكرة الهيئة الجوابية الأولى"، والفقرة (4) من "مذكرة الهيئة الجوابية الثانية"، ونحيل مقام اللجنة الموقرة لما ورد بهما منعاً للتكرار. وبناءً على ما تقدم، تؤكد الهيئة أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته. وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعي دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو طلب عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة في شركة مدرجة في السوق المالية إلغاء قرار صادر عن مجلس هيئة السوق المالية في شأن إيقاع غرامة مالية عليه، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته.

ومن حيث الشكل، وحيث إن المدعي أقام دعواه ضد المدعي عليها طالباً بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المبلَّغ به بموجب كتاب هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، الذي تسلمه بتاريخ (--)، وتظلم منه أمام الهيئة في تاريخ (--)، وأبلغ برفض تظلمه بموجب كتاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--)، فتقدَّم بهذه الدعوى أمام اللجنة في تاريخ (--)، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً؛ لاستيفاء المُدد النظامية المحددة في تقديمها، وفق المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يطالب في دعواه بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، الصادر ضده بصفته عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة في شركة (أ)، القاضي بفرض غرامة مالية عليه مقدارها أربعون ألف (40,000) ريال، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/02/13م، المعدلة بقرار المجلس رقم (1-7-2021) وتاريخ 2021/01/14م؛ وذلك لعدم التزام مجلس إدارة الشركة -بمن فيهم المدعي- التام باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارستهم لمهامهم؛ من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبفرض غرامة مالية عليه مقدارها أربعون ألف



(40,000) ريال، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات؛ لعدم تقديمه عند ممارسته مهامه في لجنة المراجعة في الشركة أي رأي عند توصيتها لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من أنها غير مُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة؛ وذلك لما يدعيه من عدم صحة الإجراءات الشككية؛ إذ لم يبلغ بنسخة من القرار ولم يزود بأي بيانات أو تفاصيل تتعلق بالقضية، وفرضها الغرامة بمجرد الاشتباه دون تقديم ما يُثبت وقوع المخالفة، وأنه لا يصح محاسبة أعضاء لجنة المراجعة وأعضاء مجلس الإدارة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم اتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة، وبأن اتفاقيات التمويل منحت البنوك المقرضة الحق في المطالبة بكامل المبلغ وليس استحقاقه بشكل مباشر، وبأن القوائم المالية تضمنت التحفظات اللازمة ووافقت لجنة المراجعة ومجلس الإدارة عليها، وأن القوائم المالية تضمنت ما يتعلق بإعادة تصنيف القروض وما يتعلق باستمرارية الأعمال، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرار مجلس هيئة السوق المالية محل الدعوى كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر استناداً إلى ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة أن مجلس هيئة السوق المالية اتخذ قراره محل هذه الدعوى استناداً إلى مخالفة المدعي للفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة)، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين)، والفقرة (9) من المادة (الثلاثين)، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة -بمن فيهم المدعي- باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية ونظام الشركات عند ممارستهم لمهامهم؛ من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (-- وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويتمثل ذلك في عدم القيام بإعادة تصنيف القروض الممنوحة من بنك (أ)، وبنك (ب)، وبنك (ج)، من مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة، نتيجة لعدم التزام الشركة بالعهود الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وتلك البنوك، والتي تتعلق بأحقية هذه البنوك في المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالسداد مع مؤسسات مالية أخرى؛ إذ ثبت للمدعى عليها إخلال الشركة بسداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، ومع ذلك لم يقيم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة -بمن فيهم المدعي- بعرض الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والبنوك على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--، مما أثر في تقييم وضع استمرارية الشركة في القوائم المالية محل المخالفة، أيضاً لم يتم الإفصاح في تلك القوائم عن الإفصاحات اللازمة بشكل كافٍ، وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية؛ إذ تم الإفصاح عن وجود شكوك حول مقدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية دون التفصيل في ذلك، بما يخالف الفقرات (15) و(26) و(69د) و(122) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية". بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الإفصاح بشكل كافٍ عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية أخذاً في الاعتبار عدم



مقدرة الشركة على سداد ديونها لقلة السيولة المتوافرة لديها؛ وذلك بسبب عدم الإفصاح عن مخاطر السيولة المعرضة لها؛ إذ كان يجب أن يتم الإيضاح في القوائم المالية السنوية محل المخالفة عن المخاطر وما يتبعها من إفصاحات كما هو مطلوب وفقاً لمتطلبات الفقرات (33) و(34) و(39) و(ب11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات"، ولعدم إبداء لجنة المراجعة -بمن فيهم المدعي-، أي مرئيات عند توصيتها لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة؛ وذلك من خلال عدم عرض الاتفاقيات الموقعة بين الشركة وعدد من البنوك والمصارف المقرضة على أنها مطلوبات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية الشركة ومخاطر السيولة، وفقاً لمتطلب الفقرات (15) و(26) و(69د) و(122) من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 "عرض القوائم المالية"، والفقرات (33) و(34) و(39) و(ب11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 7 "الأدوات المالية: الإفصاحات".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها الآتي:

- 1- أن المدعي شغل عضوية مجلس إدارة شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (-- حتى تاريخ (--، وشغل عضوية لجنة المراجعة خلال الفترة من تاريخ (-- حتى تاريخ (--، ثم أصبح رئيساً للجنة المراجعة حتى تاريخ (--).
- 2- في تاريخ (-- حصلت الشركة (أ) على قرض من الجهة (أ)، وأوضحت القوائم المالية الأولية المختصرة الموحدة للشركة لفترة الأشهر الستة المنتهية في (-- أن آخر قسط منه يستحق في عام (--).
- 3- في تاريخ (-- وقّعت الشركة (أ) عقد تمويل مرابحة إسلامي مع بنك " (أ) بقيمة (365,000,000) ريال، على أن يسدّد هذا التمويل على 11 قسطاً نصف سنوي يبدأ من (--، ونص البند (5) من هذا العقد على أنه "تشكل أي من الحالات التالية حالة إخلال يجوز للبنك بموجبها طبقاً لتقديره وحده طلب السداد الفوري للالتزامات الائتمانية في حال إخفاق الطرف الثاني في معالجة الوضع خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك من وقت لآخر: ... ز) أي مخالفة أو إخلال من قبل الطرف الثاني بموجب أي اتفاقية أخرى مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مع أي كيان قانوني آخر يعتبر ذا أثر عكسي جوهري على المقدرة بالوفاء بالالتزامات بموجب خطاب واتفاقية التسهيلات".
- 4- في تاريخ (-- وقّعت الشركة (أ) اتفاقية تسهيلات بنكية للحصول على قرض طويل الأجل مع بنك (ب)، ومدة الاتفاقية 7 سنوات، على أن يسدّد أول قسط في (--، ونص البند (6) من هذه الاتفاقية على أنه "التعهدات: يتعهد العميل طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بالآتي: ... 8.6 أنه لم يسبق له الدخول في حالة إخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو يتوقع له الدخول في ذلك طوال مدة سريان التسهيلات".
- 5- في تاريخ (-- وقّعت الشركة (أ) اتفاقية تسهيلات ائتمانية مع بنك (ج)، تتمثل في مديونية على شركة تابعة "الشركة (ج)" ناتجة عن ضمان الشركة (أ) لقرض "الشركة (ج)" من البنك (ج)؛ إذ



لم تقم "الشركة (ج)" بالوفاء بالتزاماتها وعليه قام البنك بموجب الضمان بتحويل حصة "الشركة (ج)" من القرض مع الأعباء البنكية على الشركة (أ) بموجب الاتفاقية، على أن يسدّد التمويل على ستة أقساط نصف سنوية يبدأ سداد أول قسط في (--)، ونص بند (البيانات والتعهدات المالية) من الاتفاقية على أنه "بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يطلبها البنك يتعهد العميل/المدين للبنك بالقيام بما يلي: 1- تزويد البنك بكل المعلومات المتعلقة بمركزه العام بما في ذلك أي تغيير في موقفه المالي على سبيل المثال لا الحصر أو حدوث أي حالة قد يكون لها تأثير سلبي على قدرته في الوفاء بالتزاماته... كما نأمل ملاحظة أن البنك يحتفظ بحقه في تغيير أو تقييد أو إلغاء أي من و/أو جميع التسهيلات والتمويل بأنواعه أعلاه، وشروطه دون إشعار سابق بحيث يحق للبنك المطالبة فوراً بالأرصدة المدينة شاملة المصروفات و/أو هامش الربح باعتبارها دين محدد المقدار، ومستحق السداد وواجب الأداء فوراً..."

6- في تاريخ (--) عقد مجلس إدارة الشركة (أ) اجتماعاً ناقش فيه وضع القروض القائمة، وتضمّن الملف المعنون بـ (وضع القروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخ (--) أن رصيد القرض المتبقي من صندوق التنمية الصناعي حتى تاريخه 80 مليون ريال، وأن الجدولة الأخيرة الموقعة في (--) كانت على أساس سداد قسط شهري (مليون ريال) ويتصاعد إلى 2.75 مليون ريال باقي الأشهر إلى نهاية العام، إضافة إلى المتبقي من القرض (مبلغ 61.5 مليون ريال) وُضعت بحسب الجدولة في (--)، ويمكن توزيعها إذا التزمت الشركة بالسداد خلال (--) -والذي لم يتم- نظراً إلى ضعف النقد في الشركة.

7- في تاريخ (--) عقدت لجنة المراجعة اجتماعها التاسع بحضور المدعي، وناقشت قائمة التدفقات النقدية وما ظهر لها من وجود عجز في التدفقات النقدية إذا لم تحصل الشركة على تمويل جديد لمواجهة المبالغ المستحقة عليها للبنوك والجهات الأخرى والصعوبات التي تواجهها الشركة في الحصول على تمويل جديد من البنوك ... لتجنب أي مخاطر قد تترتب على عدم قدرة الشركة على تسديد الأقساط المستحقة عليها لصندوق التنمية الصناعية والبنوك والالتزامات الأخرى.

8- في تاريخ (--) أصدرت لجنة المراجعة قرارها -بالتصريح- بالتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على القوائم المالية للسنة المنتهية في (--).

9- في تاريخ (--) أصدر مجلس إدارة الشركة قراره رقم (45) بالتصريح باعتماد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في (--).

10- تضمّن تقرير مراجع الحسابات المستقل المرافق للقوائم المالية السنوية المنتهية في تاريخ (--) ما نصه: "أساس الرأي المتحفظ: ... كما هو مبين بالإيضاح رقم 14 لاحظنا من خلال مراجعتنا لاتفاقيات القروض المسجلة ضمن القوائم المالية الموحدة وجود خرق لعهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض الموقعة مع البنك، حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين ولم تقم المجموعة بتحويل القرض ضمن المطلوبات المتداولة كما في (--)، إن أثر ذلك على القوائم المالية الموحدة هو انخفاض المطلوبات غير



المتداولة بمبلغ 156 مليون ريال سعودي وزيادة في المطلوبات المتداولة بنفس المبلغ، وبالتالي زيادة العجز في رأس المال العامل بنفس المبلغ".

11- تضمّن الإيضاح رقم (27-ك) من القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في (--) ما نصه: "لم تقم المجموعة بعمل إعادة جدولة لقرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، حيث أصبح مستحق السداد كاملاً، عليه قامت المجموعة بتحويل القرض إلى التزامات متداولة".

12- تضمّن الإيضاح رقم (8-ب) من القوائم المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في (--) ما نصه: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (أ) إلى التزامات متداولة، وذلك لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال يمنح البنك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض".

13- تضمّن الإيضاح رقم (8-ج) من القوائم المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في (--) ما نصه: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (ب) إلى التزامات متداولة، وذلك لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال يمنح البنك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض".

وحيث إنه يجب على المصدر أن يقوم بإعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك وفقاً للفقرة (د) من المادة (الثالثة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 2017/12/27م، المعدلة بقراره رقم (5-5-2022) وتاريخ 2022/01/05م، التي نصت على أنه "يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين..."، وحيث إن مسؤولية إعداد القوائم المالية للشركة تقع على عاتق مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 2015/11/10م، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 2018/04/11م، التي نصت على أنه "يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية..."، كذلك نصت المادة (الثانية والعشرون) من لائحة حوكمة الشركات، التي تبين ما يدخل في مهام واختصاصات مجلس الإدارة، في الفقرة (9) منها، على "إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها"، ونصت: "وحيث إن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية السنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، التي نصت على أنه "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة



ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها".

وحيث نص معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية" في الفقرة (15) منه على أنه "يجب أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة. ويتطلب العرض العادل تعبيراً صادقاً عن آثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى..."، ونصت الفقرة (26) منه على أنه "عند تقييم ما إذا كان افتراض الاستمرارية يُعد مناسباً، تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني عشر شهراً من نهاية فترة التقرير، ودون الاقتصار على تلك المدة. وتعتمد درجة النظر في تلك المعلومات ومراعاتها على الحقائق القائمة في كل حالة..."، ونصت الفقرة (69د) منه على أنه "يجب على المنشأة تصنيف الالتزام على أنه متداول عندما: ... (د) لا يحق لها، في نهاية فترة التقرير، تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير"، ونصت الفقرة (122) منه على أنه "يجب على المنشأة أن تفصح، مع المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية أو في الإيضاحات الأخرى، عن الاجتهادات التي مارستها الإدارة أثناء تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة..."، أيضاً نص المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات" في الفقرة (33) منه على أنه "لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن: (أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها: (ب) أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛ (ج) أي تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة"، ونصت الفقرة (34) منه على أنه "لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن: (أ) بيانات كمية موجزة عن تعرضها لتلك المخاطر في نهاية فترة التقرير..."، ونصت الفقرة (39) منه على أنه "يجب على المنشأة الإفصاح عن: (أ) تحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقة (بما في ذلك عقود الضمان المالي المصدرة) يوضح آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية. (ب) تحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة. ويجب أن يشمل تحليل آجال الاستحقاق آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لتلك الالتزامات المالية المشتقة التي تكون آجال استحقاقها التعاقدية أساسية لفهم توقيت التدفقات النقدية. (ج) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة الملازمة في البندين (أ) و(ب)"، ونصت الفقرة (74) منه على أنه "عندما تخلص المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ"، ونصت الفقرة (ب11و) منه على أنه "إذا اعتقدت المنشأة أن الإفصاح الذي قدمته، سواء في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، للالتزام بالمطلوبات الواردة في الفقرات 9(ج) أو 10(أ) أو 10(أ) أو الفقرة 7/7/5(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، لا يعبر بصدق عن التغير في القيمة العادلة للأصل



المالي أو الالتزام المالي الذي يُعزى إلى التغيرات في مخاطرها الائتمانية؛ فإنها تفصح عن أسباب التوصل لهذا الاستنتاج والعوامل التي تعتقد أنها ذات صلة".

وحيث ثبت للدائرة، من اطلاعها على القوائم المالية الموحدة لشركة (أ) للسنة المنتهية في (--)، أنها لم تتضمن إعادة تصنيف اتفاقيات التمويل المبرمة بين الشركة وكل من بنك (أ)، وبنك (ب)، وبنك (ج)، من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة، والإفصاح بشكل غير كافٍ عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية أخذاً في الاعتبار عدم مقدرة الشركة على سداد ديونها؛ لقلة السيولة المتوافرة لديها وذلك بسبب عدم الإفصاح عن مخاطر السيولة المعرضة لها، بما يخالف متطلبات الفقرات (33) و(34) و(39) و(11ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات"، والفقرة رقم (74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية"، إضافة إلى أنها تضمنت الإفصاح عن وجود شكوك حول مقدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية دون التفصيل، بما يخالف ما تنص عليه الفقرات (15) و(26) و(69د) و(122) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية"، وثبت أيضاً لها أن لجنة المراجعة -ومن ضمنها المدعي- أصدرت قرارها بالتميرير في تاريخ (--). بالتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تلك القوائم المالية، دون إبداء أي ملاحظات بشأن ما تقدّم، وأن مجلس الإدارة -ومن ضمنه المدعي- أصدر قراره بالتميرير في تاريخ (--). باعتماد تلك القوائم المالية، بالرغم من علم المدعي بعدم جدولة قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، وأنه أصبح مستحق السداد بالكامل، وبالرغم من وجود تحفظ مراجع الحسابات المستقل بشأن وجود خرق لعهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض، التي نصت على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين، وأن الشركة لم تقم بتحويل القرض ضمن المطلوبات المتداولة.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يطمئن في صحة قرار مجلس هيئة السوق المالية محل هذه الدعوى، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعوى المدعي موضوعاً.

أما ما يتعلق بما دفع به المدعي من عدم صحة الإجراءات الشكلية، لعدم تسليمه نسخة من القرار وعدم تزويده بأي بيانات أو تفاصيل تتعلق بالقضية، فإنه باطلاع الدائرة على كتاب هيئة السوق المالية رقم (--). وتاريخ (--)، الذي تسلّمه المدعي بتاريخ (--)، تبين لها أنه اشتمل على مضمون القرار؛ إذ بيّن المخالفة المنسوبة إليه والنصوص النظامية محل المخالفة والعقوبة الصادرة في حقه، ووردت أيضاً الوقائع والنصوص النظامية والمعايير المحاسبية محل المخالفة تفصيلاً في البريد الإلكتروني المرسل من المدعي عليها إلى المدعي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة (أ) في تاريخ (--)، والبريد الإلكتروني المرسل من المدعي عليها إلى المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة في تاريخ (--)، الأمر الذي يتبين معه للدائرة عدم صحة ما دفع به المدعي في هذا الشأن، ويتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما يتعلق بما دفع به المدعي من أن المدعي عليها فرضت الغرامة بمجرد الاشتباه دون تقديم ما يُثبت وقوع المخالفة، بناءً على ما ورد في كتاب هيئة السوق المالية رقم (--). وتاريخ (--)، فإنه باطلاع الدائرة على كتاب الهيئة المشار إليه، تبين لها أنه تضمن أن المدعي عليها استكملت الإجراءات اللازمة في شأن الاشتباه، وأصدر مجلس الهيئة قراره محل الدعوى، وتضمن أيضاً المخالفات المنسوبة إلى المدعي والنصوص النظامية محل المخالفات، وثبت أيضاً للدائرة صحة المخالفات المنسوبة إلى



المدعي، وذلك على النحو الوارد في أسباب هذا القرار، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عما دفع به المدعي في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعي من أنه لا يصح محاسبة أعضاء لجنة المراجعة وأعضاء مجلس الإدارة عن مخالفات المراجع الخارجي أو عدم إتباعه للمعايير المحاسبية المعتمدة، فإن الدائرة ترى أن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية السنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، وأن مسؤولية إعداد القوائم المالية للشركة تقع على عاتق مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، وحيث أوصت لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بالموافقة على القوائم المالية للسنة المنتهية في (--) دون إبداء رأي بشأن المخالفات المحاسبية الواردة فيها، على الرغم من علم المدعي بها، وأصدر مجلس الإدارة قراره باعتماد تلك القوائم المالية، على الرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة، وذلك على النحو الوارد في أسباب هذا القرار، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عما دفع به المدعي في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بما دفع به المدعي من أن اتفاقيات التمويل منحت البنوك المقرضة الحق في المطالبة بكامل المبلغ وليس استحقاقه بشكل مباشر، وأنها لم تقم بالمطالبة بالسداد الفوري لكامل مبلغ القروض، فإن الثابت للدائرة أن المعيار هو في أحقية الجهة المقرضة في طلب السداد، وليست المطالبة به شرطاً لإعادة تصنيف تلك القروض من مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة، بناءً على نص في الفقرة (69د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية" منه على أنه "يجب على المنشأة تصنيف الالتزام على أنه متداول عندما: ... (د) لا يحق لها، في نهاية فترة التقرير، تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير"، والفقرة (74) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات" نصت على أنه "عندما تخل المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ"، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عما دفع به المدعي في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بما دفع به المدعي من أن القوائم المالية تضمنت التحفظات اللازمة ووافقت لجنة المراجعة ومجلس الإدارة عليها، فإن المدعي ملتزم -بصفته عضو لجنة المراجعة- بدراسة القوائم المالية السنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصية في شأنها، وملتزم بصفته عضو مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهذان الالتزامان لا يسقطان بوجود



تحفظ في تقرير مراجع الحاسبات المستقل، ولا يعفي المدعي من تلك المسؤولية، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعي من أن القوائم المالية تضمنت ما يتعلق بإعادة تصنيف القروض وما يتعلق باستمرارية الأعمال، فإنه باطلاع الدائرة على القوائم المالية محل المخالفة، تبين لها أن ما أعيد تصنيفه من القروض من مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة هو ما يتعلق بقرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، والأجزاء التي أصبحت متداولة من قروض البنوك بحسب أقساط كل بنك منها، إلا أن ذلك لا يعفي المدعي من المسؤولية الملقاة على عاتقه؛ إذ كان من الواجب -وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة- إعادة تصنيف كامل الجزء غير المتداول من القروض إلى مطلوبات متداولة وذلك لإخلال الشركة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقيات التمويل، وتبين أيضاً لها أن القوائم المالية محل المخالفة أشارت إلى وجود شكوك حول مقدرة الشركة على الاستمرار، لكن دون تفصيل في الإفصاحات المطلوبة، وذلك وفقاً لمبدأ الاستمرارية بحسب متطلب الفقرات (15) و(26) و(69د) و(122) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية"، إلى جانب أنها لم تتضمن الإفصاح عن مخاطر السيولة المعرضة لها الشركة، وعن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية بشكل كافٍ؛ إذ كان يجب الإيضاح في القوائم المالية السنوية عن المخاطر وما يتبعها من إفصاحات، الأمر الذي يثبت معه للدائرة عدم صحة ما دفع به المدعي في هذا الشأن، ويتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما يتعلق بباقي الطلبات والدفع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم